حكم
أخذ الأجرة على الإمامة في التراويح

عيد بن أحمد فؤاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشيخ
محمد بن عبده

إن الحمد للَّه نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا.

وصلِّ اللهم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد ..

فهذه مسألة (أخذ الأجرة على إمامة الناس في الصلاة) قام بها أخونا: عيد بن أحمد فؤاد -بارك اللَّه فيه وفي جهده-، جمع فيها مذاهب العلماء ورتبها على ما هي بادية أمام القارئ الكريم.

وأخونا عيد -وفقه الله- من إخواننا المحبين للدعوة إلى اللَّه تعالى، المحبين لنفع إخوانهم ونشر الخير، والدعوة إلى العلم الشرعي، مع ضيق وقته وكثرة شغله.

نسأل اللَّه سبحانه أن يوفقه، وأن يسدد خطاه في المواصلة في طلب العلم والدعوة إلى الخير والهدى أكثرَ، وأن يجعل أعماله صالحة،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولوجهه خالصة، ولا يجعل لأحدٍ فيه شيئًا . والحمد للَّه أولًا وآخرًا .

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه

أبو يحيى

محمد بن عبده

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشيخ
محمد بن عمر النحاس

الحمد للَّه الذي بعث الرسل مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على اللَّه حجة بعد الرسل، والحمد للَّه الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، والحمد للَّه الذي جعل أمته خير أمة أُخرجت للناس، وهَداها لمعالم دينه الذي ارتضاه ولم يقبل غيره في الدنيا ولا في الآخرة.

وأشهد أن لا إله إلا هو، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، هو خيرته من خلقه وأمينه على وحيه اتخذه ربُّه خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا، قام فبلغ رسالة ربه كاملة وأدى أمانته غير ناقصة وما زال للأمة ناصحًا حتى أتاه اليقين، ذلك أن ربه قال له: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧].

اللهم فأجزه عن الأمة خير الجزاء، وصلِّ عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

ثم أما بعد:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقد قرأت رسالة أخينا الحبيب عيد بن أحمد فؤاد في «**حكم أخذ الأجرة على الإمامة في التراويح**» وكانت عنايتي بالتعليق عليها من النواحي الفقهية والأصولية ورد أحكامها إلى قواعد الأصول الصحيحة التي تقوم عليها، أما النواحي الحديثية فقد تركتها لأخينا الفاضل الشيخ محمد بن عبده، حيث أن ذلك هو تخصصه، وأنا لم أهتم بهذه الرسالة من الناحية الأصولية إلا لأني وجدتها نافعة من بابها على اختصارها، ومع ذلك فلا كمال لكتاب إلا لكتاب اللَّه ﷻ.

ومسألة أخذ الأجرة على إمامة التراويح ليست من المسائل المنفردة التي اختلف فيها العلماء، ولكن أصلها هو نفس أصل أخذ الأجرة على القُرَب عمومًا، وسواء كانت الأجرة على الأذان أو قراءة القرآن أو تعليمه أو القضاء بين الناس أو الفتيا لهم أو العمل على الزكاة بجمعها وتوزيعها، فكل ذلك باب وجنس واحد، وإن اختلف بعضها عن بعض في شيء من الأحكام التفصيلة.

وينبغي التنبيه هنا على أمر هام وهو: الفرق بين الإجارة على شيء من هذه القُرب وبين أخذ المال عليه، فقد يجوز أخذ المال ولا تجوز الإجارة على ذلك؛ لأن الإجارة مشارطة وربما دخلها المساومة بخلاف ما لو كان تبرعًا من بعض الناس على سبيل الجعالة أَنَّ من أذن في المسجد لنا وواظب على ذلك أعطيته كذا من غير سؤال ولا مساومة، فكل ذلك من الجعالة التي قد تجوز بخلاف الإجارة التي فيها عقد ومشارطة، وهناك فرق أيضًا بين الإجارة وبين ما جاء من بيت المال وخزينة الدولة على سبيل الرزق، كرواتب القضاء، وموظفي الأوقاف، والعاملين على الزكاة بالجمع

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والتوزيع، والأساتذة الذين يدرسون العلوم الشرعية والقرآن، والمؤذنون وأئمة الصلوات والمساجد، وخطباء الجمع والأعياد، فكل هؤلاء أجورهم من بيت المال وخزانة الدولة لا شيء فيه ولا حرج عليه، وليس هذا من نوع الإجارة والمشارطة وإذا سميت تجاوزًا (أجورًا) لكنها من نوع الجعالة والرزق، فلا مشارطة ولا مساومة فيها.

وعلى هذا يمكن أن نؤسس قاعدتين:

القاعدة الأولى: أرزاق القضاء والمؤذنين وأئمة المساجد والصلوات والعاملين على الزكاه . . . إلخ، من بيت المال جائزة؛ وذلك لقوله ﷺ في حديث البخاري: «**ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عامل فهو صدقة**».

وقد احتج بهذا الحديث أكثر العلماء على صحة أرزاق العاملين على القرب بالدولة من بيت المال، وقد أشار إليه أبو بكر بن العربي المالكي في كتابه (عارضة الأحوذي). ومعنى الحديث: أن بيت المال كافل لمثل هؤلاء العاملين بالدولة.

مما استند عليه العلماء في هذا أيضًا قول اللَّه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، فالعاملين على الزكاة لهم نصيب من الزكاة، ويقاس عليهم القضاء والمفتون والمؤذنون وأئمة الصلاة. . . . إلخ

ولكن لا يأخذون من الزكاة إنما من الغنيمة والفيء، فعند الشافعي ترزق هذه الأصناف من خمس خمس الغنيمة التي جاءت بالقتال، وكذلك

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من خمس خمس الفيء الذي جاء بغير قتال، وعند مالك من الخمس بغير تحديد أو تقييد بخمس الخمس، ويرجع لك إلى نظر الإمام، وأكثر دول الإسلام الآن ارتفع عنها الغنيمة وكثير من الفيء، وكذلك ارتفعت الجزية فيمكن أن يحل محل هذا مشروعات الدولة واستثماراتها سواءً في الأوقاف أو في غيرها فيعطي الإمام هذه الأصناف من ذلك.

ويشهد أيضًا لجواز أخذ هذه الأصناف من بيت مال المسلمين حديث أبي محذورة: (أن رسول اللَّه ﷺ علمه الأذان وأمره أن يكون مؤذنًا لأهل مكة، وأعطاه صرة فيها شيء من الفضة، وقال: «**اللهم بارك فيه وبارك عليه**»).

وهذا الحديث وإن كان بعض العلماء وجهه على أن رسول اللَّه ﷺ أعطاه على سبيل التأليف لا على سبيل التأذين، فكلاهما محتمل وإن لم يكن محتملًا لرزق التأذين، فغير هذا الحديث من الأدلة كاف في هذه المسألة، لكن يشهد لرزق أصحاب القرب من بيت المال أيضًا حديث حويطب بن عبد العزى: أن عبد اللَّه بن السعدي أخبره أنه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر: ألم أحدثك أنك تلي من أعمال الناس أعمالًا، فإذا أعطيت العمالة[1] كرهتها؟ فقلت: بلى. فقال عمر: فما تريد إلى ذلك؟ قلت: إن لي أفراسًا وأعبدًا وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين، قال عمر: لا تفعل فإني كنت أردت الذي أردت فكان رسول اللَّه ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالًا فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**خذه**

(١) العمالة: هي الأجرة على العمل.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فتموَّل وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وإلا لا تتبعه نفسك».

وهذا الحديث يدل على جواز أخذ الأجرة على عمل القربة من بيت المال، ولو كان غنيًّا لا يحتاج إليها، لكن هذا الحديث في العمل على الزكاة، وما يؤخذ من مصرف الزكاة، والعلماء يقيسون عليه كل الأعمال التي فيها مصالح لعامة المسلمين وهي من فروض الكفايات، حتى إمامة الناس في الصلاة، وأخذه من بيت المال، وليس من مصرف الزكاة، لكن من المصارف المذكورة سابقًا.

يقول أبو بكر بن العربي: وهذا يدل على مسألة بديعة وهي أن ما كان من فروض الكفايات فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه، ومن ذلك الإمامة، فإن الصلاة، وإن كانت متوجهة على جميع الخلق فإن تقدم بعضهم بها من فروض الكفاية، فلا جرم يجوز أخذ الأجرة عليها. وهذا أصل الباب وإليه أشار رسول اللَّه ﷺ في الحديث الصحيح «**ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤنة عاملي فهو صدقة**».

وأما القاعدة الثانية التي نؤسسها فهي: أن الأخذ من غير بيت المال على أعمال القرب التي من فروض الكفايات -لا من فروض العيان- فهو من حيث الجملة جائز، ما لم يكن على سبيل الإجارة أو المشارطة أو المساومة كما سبق، لكن على سبيل الجعالة والرزق، ومن الناس من يسميه أجرة تجوزًا، وفي المسألة نظر وخلاف سيأتي إن شاء اللَّه.

وقد تكلم المجد عبد السلام بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في (المنتقى) عن الأحاديث التي تنهى عن أخذ الأجرة على تعليم القرآن وعلى الأذان،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كحديث أبي بن كعب وعبادة بن الصامت، فقال المجد: (ومن ذهب إلى الرخصة لهذه الأحاديث التي تبين جواز أخذ الأجرة على الرقية وتعليم القرآن حمل -أي الذين أجازوا أخذ الأجرة- حديث أُبي وعبادة على إن كان قد تعين عليهما، وحمل ما سواهما من الأمر والنهي على الندب والكراهة).

وحاصل كلامه: أن العلماء الذين وجدوا أدلة تجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والأذان جعلوا حديث أُبي وعبادة من وقائع الأعيان، حيث قد تعين عليهما التعليم أو قصدًا وجه اللَّه فلا رجعة فيما نوياه، وأما الأحاديث العامة التي تنهى عن ذلك فهي على الكراهة لا على التحريم، وكذلك التي تأمر به على الندب لا على الوجوب، لكن من الناس من يريد أن يفتح هذا الباب على مصراعيه، فيجوز كل إجارة على أي قربة عملًا بقول رسول اللَّه ﷺ الذي أخرجه البخاري: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ**».

والحق أن هذا العموم وأرد على سبب خاص، وهو أخذ الأجرة على الرقية، فإن أول الحديث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ، فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ، إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلاً لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ**». وفي رواية عند البخاري أيضًا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال النبي ﷺ: «**قَدْ أَصَبْتُمِ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا**» فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ومعنى هذا: أن الرسول ﷺ أحل لهم ذلك الأجر وطيبه لهم، حتى قال: أعطوني منه شيئًا؛ مبالغة في حله وتطيبه.

فلقائل أن يقول: العبرة عند جماهير الأصوليين بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإن هذا القول العام: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ**» يشمل الأجرة على الرقية الشرعية وعلى باقي القرب التي من فروض الكفايات، ولا يقتصر على الرقية، لكن على قربة، خاصة وأن أكثر العمومات إنما هي واردة على أسباب خاصة، وقد عمل بها الصحابة والسلف الصالح دون نظر إلى السبب، فهذا هو المعتمد عند جماهير الأصوليين، ولولا خوف الإطالة لنقلت كلامهم بحروفه، لكن يكفينا هنا اعتماد هذه القاعدة، والبحث في كيفية تطبيقها، فالقاعدة صحيحة بشرط ألا يعارضها عموم مثل العموم الوارد على السبب الخاص، وألا يعارضها قاعدة قطعية، وألا يعارضها قاعدة قطعية أقوى من ذلك العموم الأول الوارد على السبب الخاص، فإن قول اللَّه تعالى: ﴿إِلَّا بَلَٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦ ۚ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣].

وهذا عموم وارد على سبب هو أن الجن لما سمعوا القرآن وآمنوا به وبالرسول ﷺ ذهبوا يبلغون أقوامهم، فالمعصية هنا هي معصية الكفر بالقرآن وعدم الإيمان بالرسول ﷺ، لكن جاء اللفظ عامًّا على هذا السبب أن كل معصية تخلد صاحبها في النار، وهو الظاهر، ومثله قول اللَّه تعالى:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۖ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ ۚ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وهو عموم وارد على سبب أيضًا، والعلماء مجمعون على أنه ليس كل معصية تخلد صاحبها في النار، وليس كل حكم بغير ما أنزل اللَّه يكون صاحبه خارجًا عن ملة الإسلام، فإن العموم في آية الجن يعارضه النصوص المتواترة التي تبين خروج عصاه المسلمين من النار وعدم خلودهم فيها، وهذا نص في المسألة خاص صريح أقوى من مجرد العموم الظاهري في الآية، ولهذا لم يعمل العلماء بهذا العموم مع أن المعتبر عندهم عموم اللفظ لا خصوص السبب ومع ذلك عملوا بخصوص السبب وهو أن المعصية التي تخلد صاحبها في النار هي معصية الكفر بالقرآن وبالرسول ولم يعلموا بعموم اللفظ في الآية.

بَحَثْنَا في مسألتنا في الأجرة على القرآن والقرب فوجدنا عمومًا يعارض العموم المذكور في قوله ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ**»، بل ووجدنا نصوصًا خاصة تعارض هذا العموم أيضًا، فالعموم المعارض له قوله ﷺ في حديث عبد الرحمن بن شبل المرفوع: «**اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ**». وكذلك حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَفِينَا الْأَعْرَابِيُّ وَالْأَعْجَمِيُّ، ، فَقَالَ: «**قْرَءُوا فَكُلٌّ حَسَنٌ، وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ**»، ونحوه عند أبي داود من حديث سهل بن سعد الساعدي مرفوعًا وفيه: «**يقيمونه**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كما تقام السهم يتعجل أجره ولا يتأجله».

والمتحصل من أقوال العلماء: أن الحديثين لا يهبطان عن درجة الحسن، وقد صحح الشيخ الألباني الحديثين جميعًا، أي: روايتي جابر وسهل عند أبي داود وحديث عبد الرحمن بن شبل صريح في النهي عن التأكل بالقرآن، أما حديث جابر وسهل ففيهما الإنكار على فاعله فهذا كله عموم في النهي عن الأكل بالقرآن يقابل عموم حديث البخاري: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ**» فيتساقط العمومان، ونرجع إلى مرجع خارجي من خارج العمومين، وهذا المرجح هو أصل المسألة الذي وقف عنده أكثر العلماء، وهو أن القرب التي يبتغي بها وجه اللَّه لا يصح أخذ الأجرة عليها؛ لأن المقصود فيها ثواب الآخرة، وهذا الأصل ثابت بأدلة كثيرة، منها الأدلة القاضية بالنار لمن يبتغي المال والشرف في دينه أو في تعليم العلم أو القرآن، وأن أول من تُسعر بهم النارُ يوم القيامة ثلاثة، منهم عالم لم يقصد وجه اللَّه.

وقوله تعالى: ﴿وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِۦ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّٰىَ فَٱتَّقُونِ﴾ [البقرة: ٤١].

﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦].

﴿وَجَآءَ مِنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُواْ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٠﴾ ٱتَّبِعُواْ مَن لَّا يَسْـَٔلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [يس: ٢٠-٢١].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأمر رسول اللَّه ﷺ أن يقول: ﴿ذَٰلِكَ ٱلَّذِى يُبَشِّرُ ٱللَّهُ عِبَادَهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ۗ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُۥ فِيهَا حُسْنًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [الشورى: ٢٣].

وقال كل رسول لقومه ﴿وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٩﴾ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾ [الشعراء: ١٠٩ - ١١٠].

والعامل على القرب قائم مقام الرسل فدل على ذم أجر الدنيا له كما كان لهم، وهذا الأصل المانع من أخذ الأجرة على القرب أو ابتغاء غير وجه اللَّه فيها لا يخرج عنه إلا بدليل يجوز الأجرة والمشارطة عليها في كل صنف من القرب على انفراده، فما جاء فيه دليل يجوزه قلنا به وأحللناه وما لا فلا.

وعلى هذا يكون لكل قربة أدلتها الخاصة بها، فإن جاء فيها المنع، كانت أشد في المنع؛ لأن أصلها ممنوع، فتكون الإجارة عليها حرام وكذلك المشارطة والمساومة والمعاقدة عليها وما جاء فيها الجواز، تكون جائزة، وما لم يأت فيها منع ولا جواز، فهي ممنوعة بالأصل المانع، وكل هذا في حالة الإجارة والمشارطة.

أما الجعالة والرزق من غير مشارطة ولا مساومة ولا معاقدة، فقد سبق عدم الدليل على منعها، فهي جائزة، وكذلك ما كان من بيت المال.

وهذا المسلك الذي نسلكه في هذه المسألة أفضل مسلك من يحتج بعموم «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ**» في تجويز كل إجارة على أي قربة وذلك لسقوط هذا العموم بالعموم الآخر المانع، وكذا بأصل المنع.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهذا المسلك أيضًا أصح من مسلك من يفسر قوله ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ**» أي: بالأجر الأخروي وهو ثواب الآخرة، فيمنع الأجرة في الدنيا؛ لأن سياق حديث ابن عباس يرده ويبين أن الأجر الذي أخذه أبو سعيد الخدري وأصحابه على الرقية كان من أجل الدنيا، وهو القطيع من الغنم.

وبإجماع الأصوليين لا يصح إخراج سبب الورود من العموم وإن خرج غيره من ذلك العموم يشمل سببه بيقين ويشمل باقي أفراد العام غير السبب باحتمال راجح، الذي هو الظاهر، ما لم يعارضه ما هو أرجح منه أو يساويه، فسواءً عارضه العموم الأرجح أو المساوي، فسبب الورود خاص صريح لا يلغي اعتباره حتى لو ألغينا اعتبار باقي العموم لأجل ما عارضه.

وهذا المسلك الذي سلكناه من النظر في أدلة كل قُربة على حدة حتى يجوز الإجارة عليها أصح أيضًا من مسلك من يقول من الأصوليين: «إن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ»، وهي طريقة التقليل منهم، فتكون النتيجة أن يقصر جواز أجر الدنيا على الرقية فقط؛ لأنه قد يأتيني من القرب ما يكون له أدلة تجوز أجر الدنيا فيه أيضًا مثل الرقية، فلا يكون عموم قول رسول اللَّه ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ**» مانعًا من ذلك، ولا يستقيم أيضًا قول من نسخ بعض الأحاديث ببعض إذ ليس معه تاريخ، فيبنى على المسلك الذي سلكناه النظر في أدلة كل قربه على حدة فينتج:

أولًا: جواز الإجارة على الرقية والمشارطة عليها والمعاقدة والمساومة؛ لأن أبا سعيد وأصحابه شارطوا عليها كما جاء في الصحيح، واشترطوا ثلاثين شاه لكل رجل شاه كما جاء في بعض الروايات.

ثانيًا: الأذان لا يصح المشارطة عليه ولا الإجارة عليه؛ لحديث

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عثمان بن أبي العاص قلت: يا رسول اجعلني إمام قومي قال: «**أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا**». لكن كما سبق إن أُعطي رزقًا أو جعلًا دون مشارطة، فهذه ليست إجارة، وليس عندنا ما يمنعه.

ثالثًا: لا يجوز الإجارة والمشارطة على إمامة الصلاة لا في الفرض ولا في النفل، وسواء كان المشارط غنيًّا أو فقيرًا، إذ ليس عندنا دليل خاص بالإمامة يجوز ذلك ولا دليل خاص يمنعه، فيرجع إلى أصل المنع كما سبق، وفي رواية أبي داود قال: (سمعت أحمد سُئل عن إمام، قال: أُصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهمًا؟ فقال أحمد: أسأل اللَّه العافية، مَن يصلي خلف هذا؟!) اهـ.

والمنع من ذلك هو ما رجحه أبو حامد الغزالي، وصرح به ابن مفلح الحنبلي بالتحريم، ونقل أصحاب مالك عنه المنع في التراويح، وفي الفرائض عندهم أشد، وقد نقل أخونا عيد فؤاد في هذه الرسالة أقوالهم مفصلة، جزاه اللَّه خيرًا.

وقد رجح أخونا عيد فؤاد في هذه الرسالة الجواز للفقير دون الغني، أي المضطر فقط، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والقول الثالث في مذهب أحمد.

وأُحب أن أُنبِّه هنا إلى أمرين:

الأول: أن كلمة الضرورة ينبغي النظر إليها من جهتين، جهة اضطرار الإمام وفقره، وجهة اضطرار المسلمين لمن يقوم بالأذان أو الإقامة أو

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإمامة ولا يجدون من يفعل ذلك إلا بإجارة ومشارطة، ففي هذه الحالة يكون الجواز للمعطي والإثم على الآخذ، كما في مسألة الإجارة والمشارطة على ضراب الفحل وهو عسبه وماؤه الذي منه النسل، فإن لم يجد المسلمون من يفعل ذلك إلا بإجارة ومشارطه، فلهم الجواز، وعلى الآخذ للأجرة الإثم، وله أن يأخذ دون مشارطه على سبيل الكرامة إذا أمكنه الأخذ جعالة وزرقًا، وهو ممكن لأن الذين يعطونه باشتراط منه أسهل عليهم أن يعطوه جُعلًا دون مشارطه، فيكون سد فقره ولو بمال أقل.

وهذا يقودنا إلى الأمر الثاني الذي أحب التنبيه عليه، وهو أن قول شيخ الإسلام: «وقيل: يجوز أخذ الأجرة عليها للفقير دون الغني وهو القول الثالث في مذهب أحمد، كما أذن اللَّه لولي اليتيم أن يأكل مع الفقر ويستغني مع الغني» واختار ذلك شيخ الإسلام فليس معناه الأجرة على حقيقتها التي هي المشارطة، ولم يقصد هذا شيخ الإسلام، إنما يصد ما يأخذه رزقًا دون شرط؛ لسببين يظهران في كلامه:

الأول: أنه قاسه على ولي مال اليتيم، وليس هذا إجارة ولا مشارطه، أي أن الفقير الذي يلي مال اليتيم لا يأكل منه بإجارة ولا مشارطة، إنما هو رزق جعله له بالمعروف بحسب كفايته، ولأجل حاجته من غير مقدار محدد ولا شيء مقدر.

والسبب الثاني: فهو قول شيخ الإسلام «وما إذا كان لا يقرأ القرآن إلا لأجْل العوض، فلا ثواب لهم على ذلك» ومعلوم أن الذي يسأل الأجرة ويشارط عليها لا يقرأ إلا لأجل العوض، وهي الحال المخالفة لتلك الحال التي يتكلم عنها ويقصدها لأنه قال في التي يقصدها: «فإذا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فعلها الفقير لله، وإنما أخذ الأجرة لحاجته إلى ذلك وليستعين بذلك عل طاعة اللَّه، فاللَّه يأجره على نيته فيكون قد أكل طيبًا وعمل صالحًا» فدل ذلك على أن هذا الفقير الذي يجوز له الأخذ؛ لفقره في هذه الحال، فتبين من هذا أن قول شيخ الإسلام «يجوز أخذ الأجرة عليها للفقير دون الغني» معناه أخذ الجعل والرزق من غير مشارطة وإنما ذكر الأجرة تجوُّزًا.

فإن قيل: فكذلك الغني أن كان يأخذ جعلًا بغير مشارطة ولا إجارة فهو جائز له فما الذي طيب ذلك وأحله للفقير دون الغني؟

قلنا: لأن عموم قوله ﷺ عن القرآن: «**لا تأكلوا به**» يحتمل معنى الأكل على سبيل الإجارة والسؤال وكذلك على سبيل الجعل والرزق من غير سؤال ولا مشارطة، وإن كان الأرجح أن هذا المنع قاصر على ما كان على سبيل الإجارة والسؤال فقط، ولا يشمل ما كان جعلًا أو رزقًا من غير سؤال ولا شرط، كما سيأتي الكلام عليه في الأجرة على تعليم القرآن الكريم وقراءته، وعلى هذا فمع احتمال منع ما كان على سبيل الجعل والرزق أيضًا يكون حال الفقير أقرب من الغني إلى الجواز في هذا الباب؛ لفقره وحاجته وضرورته، وإن كان الفقير أيضًا لا يبيح السؤال والمشارطة ولا الإجارة وإنما يتخذ على سبيل الإعانة والجعل.

رابعًا: يجوز الإجارة على تعليم القرآن دون الإجارة على قراءته، وإذا جازت الإجارة على تعليمه فأخذ الجعل عليه دون مشارطة أولى بالجواز، ويدل على ذلك حديث سهل بن سعد الساعدي يقول: إني لفي القوم عند رسول اللَّه ﷺ إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول اللَّه، أنها قد وهبت نفسها لك فَرَ فيها رأيك؟ فلم يجبها شيئًا، ثم قامت الثالثة فقالت: إنها قد وهبت

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نفسها لك فَرَ فيها رأيك؟ فقام رجل فقال يا رسول اللَّه أنكحنيها . قال: «**هل عندك من شيء**» قال: لا . قال: «اذهب فاطلب ولو خاتمًا من حديد» فذهب فطلب ثم جاء فقال: ما وجدت شيئًا ولا خاتمًا من حديد فقال: «**هل معك من القرآن شيء**» قال معي سورة كذا وسورة كذا فقال: «**اذهب فقد أنكحتها إياك بما معك من القرآن**» .

والمعتمد عند الجماهير من العلماء أن الباء في قوله ﷺ: «**أنكحتك إياها بما معك من القرآن**» أنها باء المعاوضة أن أجرة تعليمك لها القرآن عوض في مقابل البضع فهو الصداق، فدل ذلك على جواز هذه الإجارة على التعليم؛ لأن المتحصل من مالها هو صداق المرأة، ودل أيضًا على جواز الاشتراط في هذه الإجارة؛ لأنه حدد له سورة كذا وسورة كذا من القرآن، أو عشرون آية يكون تعليمها مقابل صداقها هذا هو المعتمد في معناه وهو الذي دلت عليه الروايات لكن من العلماء من يقول: إن الباء هنا بمعنى لام التكريم فيكون المعنى أنه زوجها له لمجرد إكرامه لما معه من القرآن دون أن يكون هناك عوض ومقابلة وإجارة أو صداق في مقابل البضع .

يقول الشوكاني: «وقد أجاب المانعون على الجواز عن هذا الحديث بأجوبة منها: أنه زوَّجها له بغير صداق؛ إكرامًا له لحفظه ذلك المقدار من القرآن، ولم يجعل التعليم صداقًا . وهذا مردود برواية مسلم وأبي داود[1]» .

ويقول المازري: «هذا ينبني على أن الباء للتعويض، كقولك: بعتك

---

(١) ولفظ مسلم (١٤٢٥): «انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ» ولفظ أخر لمسلم أيضًا: «اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثوبي بدينار، وهذا هو الظاهر، وإلا لو كانت بمعنى اللام على معنى تكريمه كونه حاملًا للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة والموهوبة خاصة بالنبي».

وزاد ابن حجر هذا الأمر إيضاحًا فقال: «وفي رواية سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ زوَّج رجلًا امرأة على سورتين من القرآن يعلمها إياهما» وفي حديث أبي أمامة: زوَّج النبي ﷺ رجلًا من أصحابه امرأة على سورة من المفصل جعلها مهرها وأدخله عليها وقال: «**علِّمها**». وفي حديث أبي هريرة المذكور: «**فعلِّمْها عشرين آية وهي امرأتك**» وفي حديث ابن عباس: «**أُزوِّجها منك على أن تعلِّمَها أربع أو خمس سور من كتاب الله**»...

إلى أن قال ابن حجر: «ويؤيد أن الباء للتعويض لا للسببية ما أخرجه ابن أبي شيبة والترمذي من حديث أنس: أن النبي ﷺ سأل رجلًا من أصحابه: «**يا فلان، هل تزوجت؟**» قال: لا، وليس عندي ما أتزوج به. قال: «**أليس معك** ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؟...».

إلى أن قال ابن حجر: «وفيه جواز كون الإجارة صداقًا ولو كانت المصدوقة المستأجرة فتقوم المنفعة من الإجارة مقام الصداق، وهو قول الشافعي وإسحاق والحسن بن صالح، وعند المالكية فيه خلاف، ومنعه الحنفية في الحُرِّ وأجازوه في العبد، إلا في الإجارة في تعليم القرآن، فمنعوه مطلقًا بناءً على أصلهم في أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن لا يجوز. وقد نقل عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية...».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إلى أن قال ابن حجر: «وقد روى يحيى بن مضر عن مالك في هذه القصة أن ذلك أجرة على تعليمها، وبذلك جاز أخذ الأجرة على تعليم.

وبالوجهين قال الشافعي وإسحاق، وإذا جاز أن يأخذ عنه العوض جاز أن يكون عوضًا، وقد أجازه مالك من إحدى الجهتين، فيلزم أن يجيزه من الجهة الأخرى، وقال القرطبي: قوله: «**علمها**» نص في الأمر بالتعليم، والسياق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح، فلا يلتفت لقول من قال أن ذلك كان إكرامًا للرجل، فإن الحديث يصرح بخلافه، وقولهم أن الباء بمعنى اللام، ليس بصحيح لغةٌ ولا مساقًا».

لاحظ أن قول ابن حجر: «وعند المالكية فيه خلاف» لا يقصد به جواز الاستئجار على تعليم القرآن، وإنما يقصد أن الخلاف عندهم في قيام المنفعة من الإجارة مقام الصداق ولهذا قال بعدها: «فقد أجازه من إحدى الجهتين فيلزم أن يجيزه من الجهة الأخرى»؛ وذلك لأن جواز الاستئجار على تعليم القرآن هو مذهب الجماهير فعلًا، كما نقله عنهم القاضي عياض فيما نقله عنهم ابن حجر، ونقله أيضًا الشوكاني عن الجماهير، فقال: «وذهب الجمهور إلى أنه تحل الأجرة على تعليم القرآن».

وقد اعترض بعض العلماء على الشاهد من الحديث المذكور باعتراضات أخرى.

الأول: أن هذه خصوصية لهذا الرجل في مثل هذا النكاح على تعليم القرآن، ولا تصح لأحد بعده، واستدلوا على ذلك بما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي قال: زوَّج رسول اللَّه ﷺ امرأة على سورة من القرآن وقال: «**لا تكون لأحد بعدك مهرًا**» قال ابن حجر: «وهذا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على إرساله فيه مَن لا يُعرف». وضعفه الشيخ الألباني أيضًا.

الاعتراض الثاني: أن هذه المرأة كانت كالمفوضة التي لم يحدد لها النبي مهرًا كما جاء في بعض طرق الحديث عنه ﷺ: «**فإذا رزقك اللَّه فعوِّضها**» قالوا: فيكن مهرها ثابتًا لها في ذمته إذا أيسر اللَّه له بالمال كمهر مثلها. قال ابن حجر: «فإن ثبت حديث ابن عباس المتقدم حيث قال فيه: «**فإذا رزقك اللَّه فعوضها**» كان فيه تقوية لهذا القول، لكنه غير ثابت».

الاعتراض الثالث: وهو اعتراض الطحاوي ومن وافقه: لو أن رجلًا استأجر رجلًا على أن يعلمه سورة من القرآن بدرهم لم يصح؛ لأن الإجارة لا تصح إلا على عمل معين ووقت معين، والمتعلِّم قد يكون سريع الفهم والحفظ، فيحتاج إلى وقت قصير، أو بطيئًا فيحتاج إلى وقت طويل فلم يتحدد الوقت فلا تصح الإجارة.

قال ابن حجر: «والجواب عما ذكره أن المشروط تعليمه معين كما تقدم في بعض طرقه، وأما الاحتجاج بالجهل بمدة التعليم، فيحتمل أن يقال: اغتفر ذلك في باب الزوجين؛ لأن الأصل استمرار عشرتهما، ولأن مقدار عشرين آية لا تختلف فيه أفهام النساء غالبًا».

قلت: إن اغتفار ذلك في باب الزوجين قائم لأنه دل عليه الحديث لكنه لا يغتفر في باقي الإجارات؛ وذلك لعدم تحديد الوقت وإن كانت السورة محددة.

ثم قال ابن حجر: «فإن قيل: كيف يصح جعل تعليمها القرآن مهرًا وقد لا تتعلم؟ أجيب: كما يصح تعليمها الكتابة مهرًا وقد لا تتعلم».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الاعتراض الرابع: جاء في حديث عبد الرحمن بن شبل بشأن القرآن كما سبق «**ولا تأكلوا به**» وهذا شامل لما كان إجارة على تعليمه، وشامل أيضًا لما كان على سبيل الجعالة دون شرط، حتى لو كان على طيب نفس من المتعلم.

والجواب: أنه لو صح الحديث في جواز الاستئجار على القرآن في التعليم بخصوصه لكان أخص من حديث عبد الرحمن بن شبل، والخاص أقوى من العموم في حديث عبد الرحمن بن شبل «**ولا تأكلوا به**».

ولهذا فإن عموم حديث ابن شبل العام دفعنا به العام الذي هو مثله في حديث البخاري: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ**» ولا يقوى العام «**ولا تأكلوا به**» على دفع الأخص منه في جواز إجارة التعليم، وأما كون قوله: «**ولا تأكلوا به**» يمنع ما كان عن طيب نفس من غير اشتراط.

فجوابه من وجهين:

الأول: أنه خلاف الأولى فإنه إذا جازت الإجارة فيما كان عن طيب نفس أولى.

وأيضًا فإن هناك وجهًا آخر قد نقله الشوكاني جوابًا للجماهير فقال: «وأما حديث عبد الرحمن بن شبل فهو أخص من محل النزاع؛ لأن المنع من الأكل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول ما دفعه المتعلم بطيبة من نفسه. وحاصل الجواب في هذا الوجه: أن النهي عن التأكل بالقرآن لا يمنع المأخوذ عن طيب نفس من المعطي دون سؤال أو مشارطة، وهذا عام على كل ما يؤخذ على القرآن من إمامة الصلاة والرقية والتعليم والقراءة،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومثله الأذان وباقي القربات كما أشرنا إليه كثيرًا، وعند الكلام على إمامة الصلاة؛ لأن حديث عبد الرحمن بن شبل «**ولا تأكلوا به**» مُشعر بأن هذا الآكل مواظب على ذلك وسائل أو مشارط، وقد استثنى أيضًا في جواز الإجارة عليه الرقية والتعليم، ولأن الذي يأخذ عن طيب نفس دون سؤال قد يأخذ قليلًا أو كثيرًا، وقد لا يأخذ في بعض الأحوال والمرات، فليس كمن يأكل ويسأل به الذي جاء ذمه في بعض الأحاديث.

خامسًا: لا يجوز الاستئجار ولا المشارطة على قراءة القرآن؛ أي: مجرد التلاوة بأجرة معلومة، والسبب أننا لم نجد من الأدلة ما يجوز ذلك فنعود إلى أصل المنع في الاستئجار والمشارطة على القربات، بل قد وجدنا من الأحاديث الخاصة ما يدل على ذم ذلك، وهو حديث جابر المرفوع: «**يتعجلونه ولا يتأجلونه**»، وقد سبق الكلام على الحديثين، وفيهما: «أقوام يتعجلون أجرتهم بمجرد قراءة القرآن»، وحديث سهل بن سعد «**يتعجل أجره ولا يتأجله**» وهو الشاهد المطلوب في الذم، لكن على القاعدة التي قررناها في الفرق بين الأجرة التي هي السؤال والمشارطة والمعاقدة والمساومة، وبين الآخذ دون سؤال كرزق أو جُعل، فلا مانع من الأخذ دون سؤال أو مشارطة أو إجارة، وأحاديث ابن ماجه والبيهقي عن أُبي بن كعب قال: علَّمتُ رجلًا القرآن فأهدى لي قوسًا فقال لي النبي ﷺ: «**إن أخذتها أخذت قوسًا من نار**» فرددتها فهو حديث ضعيف عند جماهير المحدثين، وقد نبه البيهقي وابن عبد البر على انقطاعه بين عطية الكلاعي وأبي بن كعب، وذكر ذلك المزي أيضًا وله علل أخرى لا مجال لذكرها هنا، والجماهير قالوا بفرض صحة الحديث فهو محمول

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على أنه قضية عين وهو أن أبي بن كعب كان قد نوى ذلك تبرعًا خالصًا به فلا يصح له الرجوع فيه، فضلًا عن كون الحديث ضعيفًا، فلا يعارض الأحاديث الصحيحة في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن. راجع «نيل الأوطار» (٣/ ٢٨٧، ٢٨٨).

خاصة إن كان مضطرًا أو فقيرًا أو عديم الحرفة والمال، على ما قرره شيخ الإسلام واختاره من أقوال الحنابلة في حل ذلك للفقير دون غيره في إمامة الصلاة.

وأزيد كلامه وضوحًا فأقول: ودون مشارطة ولا مساومة ولا سؤال ولا معاقدة، الذي هو حقيقة الإجارة دون المعنى المتجوز فيه، وقد سبق بيان كل هذا، ولله الحمد أولًا وأخرًا.

وهذا هو آخر ما أردناه في هذا التقديم لرسالة «حكم أخذ الأجرة على الإمامة في التراويح».

وأسأل اللَّه أن ينفع كذلك برسالة أخينا الفاضل عيد بن أحمد فؤاد وأن يخلص الأعمال كلها له إنه سبحانه خير من سُئل، وهو نعم المولى ونعم النصير، وصلى اللَّه على رسوله الأمين، والحمد للَّه رب العالمين.

وكتبه

أبو عبد الله

محمد بن عمر النحاس

الفيوم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مقدمة المؤلف

إن الحمد للَّه نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللَّه تعالى فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد ..

فإن أصدق الحديث كلام اللَّه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

ثم أما بعد ..

فإن وظيفة الإمامة والأذان من أعظم الأعمال التعبدية التي ندب اللَّه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

-جل وعلا- أن يؤدوا الأمانة فيها؛ لأن الصلاة هي أعظم أركان الإسلام العملية، فليس بعد الشهادتين أعظم من الصلاة، فهي عبادة اللَّه -جلا وعلا- عظيمة، وهي ركن الإسلام، وهي عماد الدين، وهي الفارقة بين الإسلام وبين الكفر، كما صح عنه -عليه الصلاة والسلام- من حديث جابر رضي الله عنه في مسلم وفي غيره أنه قال: «**ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا الصلاة**».

ولما كان أمر الصلاة بهذه المثابة، أمر اللَّه -جل وعلا- ببناء مساجد في الأحياء، وأن تُعمر بذكر اللَّه -جل وعلا- من الصلاة وتلاوة القرآن وأداء النوافل، قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

وقال تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧].

وقال -جل وعلا- لما ذكر وصف المتقين أنهم على صلاتهم دائمون، وأنهم يحافظون على الصلاة: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢].

وقد أمر اللَّه تعالى بالمحافظة عليها، قال تعالى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

لما كان الأمر في الصلاة بهذه المنزلة العظيمة جعل اللَّه -جل وعلا- للمحافظة على أدائها، ولنيل رضوان اللَّه -جل وعلا- في أدائها، جعل لها

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أحكامًا كثيرة، ومِن ضمن تلك الأحكام: الأحكام المتعلقة بدخول الوقت، وأحكام تتعلق بمن ينادي بها، وأحكام تتعلق بالإمامة، كمن يلي الإمامة بالناس.

فالأذان والإمامة أو التأذين والإمامة، هاتان -كما يقول العلماء-: وظيفتان شرعيتان عظيمتان، جعل اللَّه -جل وعلا- فيهما أعظم الثواب.

وهما عبادتان جليلتان، وكل عبادة لابد في قبولها من الإخلاص للَّه -جل وعلا-، وكل عمل لا يخلص العبد فيه لربه ﷻ فإنه مردود عليه، ومن ذلك التأذين وإمامة الناس في الصلاة.

ولهذا أعظم ما ينبغي أن يُنظر فيه إلى الأذان وإلى إمامة الناس أنهما لابد فيهما للعبد من الإخلاص، ومعنى الإخلاص في هذا الموطن أنه يعمل هذا العمل تقربًا إلى اللَّه -جل وعلا-، لا لنيل مال، أو لنيل رياسة، أو لكي يُثني عليه الناس بحسن صوته، أو بأنه كذا وكذا، إنما لأداء العبادة هذه، من عبادة الأذان، ومن عبادة الصلاة وإمامة الناس في ذلك، وقد قال -جل وعلا-: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥، ١٦].

دلت هذه الآية على أن العبد إذا كان يعمل العمل للدنيا؛ فإن عمله باطل، بل هو وبالٌ عليه، وتوعده -جل وعلا- في ذلك بقوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٦].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهذا يدلك -كما قال العلماء- على أن إرادة الحياة الدنيا وأن إرادة المال أو إرادة الجاه أو إرادة السمعة بأمر هو من العبادات أن هذا قادح في الإخلاص.

ثم ما بين أيدينا مسألة تتعلق بهذه الإمامة من حيث جواز أخذ الأجرة عليها من عدمه، مسألة يتنازع فيها كثيرٌ من الناس، فأردتُ أن أستفيد ببحثي فيها علمًا وأجرًا ودفعًا للخلاف الذي يذهب بريح المسلمين ويبرز فشلهم في أمورهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وقد سألت شيخنا محمد بن عبده -حفظه اللَّه- عنها فنصحني بإيراد أقوال أئمة المذاهب المتقدمين والمعاصرين، والنظر في الأدلة، وكتابة ذلك، وقد راجعته معه -حفظه الله- وأبدى إليَّ نصائحه ولم يبخل عليَّ كعادته بوقت أو بإشارة، فجزاه اللَّه عني وعن إخواني من طلبة العلم خير الجزاء، وبارك لنا فيه ونفعنا بعلمه، فلقد لمسنا منه صدق التوجيه والنصح إلى كل خير، وكثيرًا ما رأينا منه الحرص على نفع إخوانه وطلبته.

فاللَّه أسأل أن يوفقه إلى ما يحبه ويرضاه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أشكر شيخنا: أبا عبد اللَّه محمد بن عمر النحاس، الذي جعله اللَّه سببًا في إعلاء كلمة الحق وهداية الناس إلى الطريق المستقيم في أوقات الفتن، التي ضل فيها خواص طلاب العلم فضلًا عن عوامهم، فأسأل اللَّه أن يشرح صدره ويحسن ختامه وينفع بعلمه الإسلام والمسلمين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأسأل اللَّه أن يُذهب به نزاعًا بين الناس؛ إذ الخلاف شر، كما قال عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه[١].

كما أسأله أن يجعله صالحًا، ولوجهه خالصًا، ولا يجعل لأحدٍ فيه شيئًا.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

كتبه
أبو عبد الرحمن
عيد بن أحمد فؤاد
مصر - الفيوم - الصوفي
٠١٢٢٢٩٨٦٠٩٢
eeaeid@yahoo.com

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٦٨)، والبخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥) من طرق، عن الأعمش. زاد حفص بن غياث في روايته عند أبي داود: ومع عثمان صدرًا من إمامته، ثم أتمها. وزاد أبو معاوية عند ابن أبي شيبة وأبي داود وأبي يعلى: ثم تفرقت بكم الطرق، فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين. قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قرة، عن أشياخه، أن عبد اللَّه صلى أربعًا، قال: فقيل له: عبتَ على عثمان، ثم صليت أربعًا؟ قال: الخلاف شر.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أخذ المال على الإمامة

تمهيد..

الإمامة[١] في الصلاة من خير الأعمال وأفضلها، ولا أدل على ذلك من أنَّ الذي يتولاها هم خير الناس وأفضلهم، وكان على رأس من تولاها يوم شرعت رسولُ اللَّه ﷺ، ثم تولاها بعده خلفاؤه الراشدون، ثم ما زال يتولاها بعد ذلك أهل العلم والفضل المتصفون بالعدالة وحُسن القراءة، وغير ذلك من الصفات التي يلزم توفرها لمن يتولى هذا المنصب.

ولما كانت الإمامة بهذه المكانة كان لابد من معرفة حكم أخذ المال عليها.

فأقول:

لا خلاف بين العلماء أن ما يُعطاه الإمامُ في الصلاة من غير شرط

---

(١) **الإمام في اللغة**: تطلق على معان كثيرة أهمها هنا أنها بمعنى: القصد والتقدم: يقال: أمهم وأم بهم: تقدمهم، وهي الإمامة. (القاموس المحيط للفيروزآبادي: مادة أمم).
الإمامة في الاصطلاح: تطلق على ثلاث معانٍ:
١- الإمامة الصغرى: وهي إمامة الصلاة، وهي التي نحن بصددها.
٢- الإمامة في الدين: والمراد العالم المقتدى به. انظر منحة الخالق على البحر الرائق (١/ ٣٦٩)، والمراد هنا من هذه المعاني، هو المعنى الثاني، ولوضوحها لم يهتم الفقهاء كثيرًا بتعريفها، ولكن عرَّفها، بعض الفقهاء بأنها: (ربط صلاة المؤتم بالإمام). الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٦٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جائز، سواء كان ما يُعطاه رزقًا، أو وقفًا، أم على سبيل الهدية والبر والصلة على إحسانه[١].

قال ابن نجيم الحنفي:

«فإن لم يشارطهم على شيء، لكن عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئًا، كان حسنًا، ويطيب له»[٢].

وقال ابن قدامة:

«ولا بأس أن يدفعوا إليه من غير شرط»[٣].

وقال في موضع آخر:

«ولا نعلم خلافًا في جواز أخذ الرزق عليه -يعني الأذان-»[٤].

وقال البهوتي الحنبلي:

«فإن دُفع إلى الإمام شيء وبغير شرط، فلا بأس نصًّا، وكذا لو كان يعطى من بيت المال، أو من وقف»[٥].

وقال الخرشي:

«ومحل الكراهة إذا كانت الأجرة تؤخذ من المصلين، وأما إذا أُخذت

---

(١) انظر: «أخذ المال على أعمال القرب» للشيخ عادل شاهين (ص٢٠٦).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ٢٦٨).

(٣) انظر: «المغني» (٣/ ٢٠).

(٤) السابق (٢/ ٢٢).

(٥) انظر: «كشاف القناع» (١/ ٤٧٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من بيت المال، أو من وقف المسجد، فلا كراهة؛ لأنه من باب الإعانة، لا من باب الإجارة، كما قال ابن عرفة»[١].

وأما الإجارة على الإمامة في الصلاة فقد اختلف العلماء في حكمها على أربعة أقوال:

القول الأول: عدم جواز أخذ الأجرة على الإمامة في صلاة التراويح:

وبه قال الشافعية -في الأصح عندهم-، والحنابلة -في المشهور في المذهب-، والمتقدمون من الحنفية، وابن حبيب من المالكية، والظاهرية.

وإليك أقوالهم:

قال أبو حامد الغزالي الشافعي:

«لا يجوز الاستئجار على الإمامة في فرائض الصلوات، وفي الاستئجار على إمامة التراويح خلاف، والأصح المنع؛ إذ لا يتميز المستأجر بفائدة مقصودة عن الأجير»[٢].

وقال ابن مفلح الحنبلي:

«ويحرم أخذ الأجرة عليها -يعني الأذان والإمامة- على الأصح»[٣].

---

(١) انظر: «شرحه على مختصر خليل» (١/ ٢٣٦).

(٢) انظر: «الوسيط» (٤/ ١٦٥)، وكذلك رجحه النووي كما في «روضة الطالبين» (٥/ ١٨٨)، والشربيني كما في «مغني المحتاج» (٢/ ٣٤٤).

(٣) انظر: «الفروع» (٢/ ٢٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعلق المرداوي الحنبلي على كلامه، فقال:

«وهو المذهب وعليه الأصحاب»[١].

وقال أبو داود[٢]:

«سمعت أحمد -رحمه اللَّه تعالى- سُئل عن إمام قال: أُصَلِّي بِكُمْ رمضان بكذا وكذا درهمًا؟ قال أسألُ اللَّه العافية، مَن يُصلِّي خلف هذا؟!».

وقال ابن عابدين الحنفي:

«كل طاعة يختص بها المسلم كالصلاة والصوم، لا يجوز الاستئجار عليها عندنا»[٣].

وقال ابن جزي المالكي:

«لا تجوز الأجرة على الصلاة والصيام، وتجوز الإجارة على الإمامة مع الأذان والقيام بالمسجد لا على الصلاة بانفرادها، ومنَعها ابن حبيب مفترقًا ومجتمعًا، وأجازها ابن عبد الحكم مفترقًا ومجتمعًا»[٤].

وقال ابن القاسم:

«سألت مالكًا عن الرجل يقوم بالناس بإجارة في رمضان؟

فقال: لا خير في ذلك، فقلت -يعني سُحْنُوْن- لابن القاسم: فكيف

---

(١) انظر: «الإنصاف» (١/ ٢٩٠).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٢).

(٣) انظر: «حاشية رد المحتار» (٦/ ٥٥).

(٤) انظر: «القوانين الفقهية» (ص١٨١) بتصرف يسير جدًّا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإجارة في الفريضة؟ فقال: ذلك أشد عندي من ذلك، قلت: وهو قول مالك؟ قال: إنما سألناه عن رمضان، وهذا عندي أشد من ذلك»[١].

وقال ابن حزم الظاهري:

«لا تجوز الإجارة على الصلاة، ولا على الأذان، لكن إما أن يعطيهما الإمام من أموال المسلمين على وجه الصلة، وإما أن يستأجرهما أهل المسجد على الحضور معهم عند حلول أوقات الصلاة فقط مدة مسماة، فإذا حضر تعين الأذان والإقامة على من يقوم بهما.

وكذلك لا تجوز الإجارة على كل واجب تعين على المرء من صوم، أو صلاة، أو حج، أو فتيا، أو غير ذلك، ولا على معصية أصلًا؛ لأن كل ذلك أكل مال بالباطل؛ لأن الطاعة المفترضة لابد له من عملها، والمعصية فرض عليه اجتنابها، فأخذ الأجرة على ذلك لا وجه له، فهو أكل مال بالباطل.

وكذلك تطوع المرء عن نفسه لا يجوز أيضًا اشتراط أخذ مال عليه؛ لأنه يكون حينئذٍ لغير اللَّه تعالى»[٢].

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والعقل.

أما دليلهم من كتاب اللَّه ﷻ:

فقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ﴾ [الأنعام: ٩٠].

---

(١) انظر: «المدونة الكبرى» (١/ ٢٨٧).

(٢) انظر: «المحلى» (٨/ ١٩١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال السرخسي -رحمه اللَّه تعالى-[١]:

«إن الإمام في الصلاة خليفة للرسول ﷺ في الإمامة، والرسول ﷺ لم يأخذ أجرة على ذلك، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ﴾ [الشورى: ٢٣]، فكذلك خليفته -وهو الإمام- ينبغي أن يكون مثله، فلا يأخذ على إمامته أجرًا»[٢].

وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗا﴾ [البقرة: ٤١].

قال القرطبي[٣]:

«من امتنع من تعليم ما وجب عليه، أو أداء ما علمه، وقد تعين عليه حتى يأخذ عليه أجرًا، فقد دخل في مقتضى الآية، واللَّه أعلم.

وقد روى أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من تعلَّم علمًا يُبتغى به وجه اللَّه ﷻ لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة**»[٤] يعني: ريحها.

---

(١) المبسوط للسرخسي: (٣/ ١٩)، جواهر الإكليلي للآبي: (١/ ٢٦٠)، روضة الطالبين للنووي: (١١/ ١٣٧)، فتح الباري شرح البخاري لابن حجر، (١٣/ ١٦١).
قال الحافظ: «واتفقوا على أنه لا يجوز الاستئجار عليه». يعني: منصب الإمامة العظمى. أحكام القرآن لأبي بكر العربي: (٢/ ٩٦١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٨/ ١٧٨).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٤٠) بتصرف يسير.

(٣) في «تفسيره» (١/ ٣٣٤).

(٤) معلول: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٧٣١)، ومن طريقه أخرجه أبو داود (٣٦٦٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ١٩٠)، وأخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» (ص١٦٥)، والخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (١٠٢) من طريق سريج=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

= ابن النعمان وحده، به.

وأخرجه أبو الحسن القطان في «زياداته على سنن ابن ماجه» بإثر الحديث (٢٥٢)، وأبو يعلى (٦٣٧٣)، والعقيلي (٣/ ٤٦٧)، وابن حبان (٧٨)، والحاكم (١/ ٨٥)، والبيهقي في «الشعب» (١٧٧٠)، والخطيب في «تاريخه» (٥/ ٣٤٧) و (٨/ ٧٨)، وفي «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٨٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله».

وقد ورد عن فليح من رواية سعيد بن منصور وعبد اللَّه بن وهب، ويونس بن محمد، وبشر بن الوليد، وسريج بن النعمان.

أما رواية سعيد بن منصور:

أخرجها ابن ماجة في سننه (١/ ٣٠٦) وابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٤٣٧)، والعقيلي في الضعفاء (٧/ ٢٤٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٧)، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢٨٢)، وأبو نعيم في (تسمية ما رواه سعيد بن منصور ١/ ٣١)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ١٩)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ٣١٣)، وابن قتيبة الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢١٤)، وابن الشجري في أماليه (١/ ٣٢) جميعهم من طرق عن سعيد بن منصور ثنا فليح بن سليمان عن أبي طوالة عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن معمر، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من تعلم علمًا مما يبتغى به وجه اللَّه لا يتعلمه، إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة**»، يعني: ريحها.

قلت: وزيادة (يعني: ريحها)، هي من كلام فليح بن سليمان كما هو مصرح به عند الحاكم.

رواية سريج بن النعمان:

عنه الإمام أحمد، في (مسنده ٢/ ٣٣٨).

وعنه أبو بكر ابن أبي شيبة في (مصنفه، ٥/ ٢٨٥)، ومن طريقه أبو داود في (سننه ٢/ ٣٤٦)، وكذا ابن ماجة في (سننه ١/ ٣٠٦)، ومن طريق أبي داود ابن عبد البر في (جامع بيان العلم ٢/ ٣١٣) وكذا القاضي عياض في (الإلماع، ٥٥).

والسهمي في (تاريخ جرجان، ١٦٥) من طريق عبد اللَّه بن عمر، والبيهقي في (المدخل، ١/ ٣٧٨) من طريق القاسم بن نصر البزار، والخطيب في (اقتضاء العلم=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

= العمل، ص: ٦٥) من طريق أحمد بن زيادة البزار، جميعهم عن سريج بن النعمان ثنا فليح بن سليمان، عن أبي طوالة عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن معمر، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من تعلم علمًا مما يبتغى به وجه اللَّه لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة**».

رواية عبد اللَّه بن وهب:

فقد أخرجها ابن حبان في (صحيحه، ١/ ٥٢)، من طريق أبي الطاهر بن السرح وسليمان بن داود، والحاكم في (مستدركه، ١/ ٢٧٧)، من طريق محمد بن عبد اللَّه ابن عبد الحكم، ومن طريقه البيهقي في (المدخل إلى السنن، ١/ ٣٧٨)، جميعهم عن عبد اللَّه بن وهب أخبرني فليح بن سليمان عن أبي طوالة عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن معمر، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من تعلم علمًا مما يبتغى به وجه اللَّه، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة»، يعني ريحها.

قلت: وقد رواه ابن عبد البر في (جامع بيان العلم ٢/ ٣١٣) من طريق سحنون - ويجوز الضم - عن ابن وهب، ولكنه جعل بين ابن وهب وفليح بن سليمان عبد اللَّه بن لهيعة، فقد قال: حدثنا عبد الرحمن، نا علي، نا أحمد، نا سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابن سليمان الخزاعي به.

قلت: مما يجعلنا نقطع بأنه خطأ من سحنون، فقد تكلم فيه بعض الأئمة في الرواية، فقد قال ابن حجر في (لسانه، ٣/ ٨): «تكلم فيه أبو يعلى الخليلي، فقال: لم يرض أهل الحديث حفظه، وأثنى عليه أبو العرب كثيرًا، فقال: انتشرت إمامته وسلَّم له أهل عصره واجمعوا على فضله وتقدمه واجتمعت فيه خلال قلما اجتمعت في غيره».

قلت: ولا تعارض بين ما قاله أبو يعلى، وثناء أبي العرب عليه، فعدالة وفضل وعلم سحنون لا يشك فيه شاكٌّ، وأما روايته وضبطه وحفظه فيبقى محل نظر، وكلام مثل أبي العرب لا يعارَض به كلام الحافظ أبي يعلى، فهو على علمه ليس من أئمة هذا الشأن، وقد ألف في مناقب سحنون كتابًا مفردًا «انظر (الديباج المذهب، ٢/ ٢٥)»،

قلت: ويمكن الجمع بأن ابن وهب سمعه من كليهما، وإن كان مستبعدًا.

رواية بشر بن الوليد: =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

= أخرجها أبو يعلى في (مسنده ١١/ ٢٦٠)، ومن طريقه أبو الفضل المقرئ في (أحاديث ذم الكلام وأهله ١/ ١٥٨)، وابن المقرئ في (معجمه ١/ ٥٧)، والآجري في (أخلاق العلماء، ٤٥)، وفي (أخلاق حملة القرآن، ٦٢)، والخطيب من طريق ابن المقرئ في (تاريخ بغداد، ٥/ ٣٤٦)، ومن طريق الآجري في (الفقيه والمتفقه، ٢/ ٤٠٩)، وعن غيرهما في (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١٩)، جميعهم من طرق عن بشر بن الوليد أنا فليح بن سليمان به.

رواية يونس بن محمد:

أخرجها عنه الإمام أحمد في (مسنده ٢/ ٣٣٨)، وعن أبو بكر ابن أبي شيبة عند ابن ماجه في (سننه ١/ ٣٠٦)، عن فليح به.

قلت: الحديث مداره على فليح بن سليمان، رجاله رجال الصحيح، وفليح بن سليمان حديثه في «الصحيحين» مقبول لتحري صاحبي الصحيح، أما خارج الصحيح فالذي يظهر أن حديثه لا يبلغ الحسن.

وأقوال أهل العلم فيه كالآتي:

قال يحين بن معين: (ضعيف ما أقر به من أبي أويس)، وقال أبو حاتم: (سمعت معاوية ابن صالح، سمعت يحيى بن معين يقول: فليح بن سليمان ليس بثقة ولا ابنه. ثم قال أبو حاتم: كان ابن معين يحمل على محمد بن فليح).

وقال أبو حاتم: (ليس بالقوي).

قال النسائي: (ليس بالقوي).

وقال الساجي: (هو من أهل الصدق وبهم).

وقال الدارقطني: (ويختلفون فيه وليس به بأس).

وقال أبو عبد اللَّه الحاكم: (اتفاق الشيخين عليه يقوي أمره).

قلت: وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن عدي - ملخصًا حاله -: (لفليح أحاديث صالحة، يروي عن الشيوخ من أهل المدينة أحاديث مستقيمة وغرائب، وقد اعتمده البخاري في صحيحه، وروى عنه الكثير، وهو عندي لا بأس به).

قلت: وكنت رأيت أن حديثه هذا يحتمل التحسين خاصة، لرواية خمسة ثقات عنه، =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

= دون أن يختلفوا عليه في سند ومتن الحديث، مما يجعلنا نأمن من وهمه وخطئه، ولكن قال الحافظ ابن أبي حاتم الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وسمعت أبا زرعة وذكر حديثًا حدثنا به عن سعيد بن منصور، عن فليح بن سليمان، عن أبي طوالة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**من تعلم علمًا مما يبتغى به وجه اللَّه لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا، لم يجد عرف الجنة**» يعني: ريحها.

فمسعت أبا زرعة يقول: هكذا رواه.

ورواه زائدة، عن أبي طوالة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رهط من أهل العراق، عن أبي ذر، موقوفًا ولم يرفعه). انظر (العلل ٢/ ٤٣٧). وقد أعله أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص٤٣٦) قلت: وحديث زائدة بن قدامة أخرجه ابن المبارك في (الزهد ١٥)، ومن طريقه الحافظ ابن عبد البر في (جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٣٠٠)، عن ابن المبارك أخبرنا زائدة فذكره.

وفي كتاب (العلل ٩/ ١١) للحافظ الدارقطني: (. . . سئل عن حديث سعيد بن يسار أبي الحباب عن أبي هريرة قال رسول اللَّه ﷺ: «**من تعلم علمًا يبتغى به وجه اللَّه عَزَّ وَجَلَّ لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا لم يجد عرف الجنة**».

فقال: يرويه أبو طوالة عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن معمر، واختلف عنه، فرواه فليح بن سليمان أبو يحيى عن أبي طوالة عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وخالفه محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الحزمي، فرواه عن أبي طوالة عن رجل من بني سالم مرسلًا عن النبي ﷺ.

والمرسل أشبه بالصواب.

قلت: رواية محمد بن عمارة أخرجها الدارمي في (سننه ١/ ٩٢) دون ذكر الرجل من بني سالم، فقد قال: أخبرنا أبو عاصم حدثنا محمد بن عمارة بن حزم قال: حدثني عبد اللَّه بن عبد الرحمن قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يطلب هذا العلم أحد لا يريد به إلا الدنيا إلا حرم اللَّه عليه عرف الجنة يوم القيامة**».

والسهمي في (تاريخ جرجان ١٦٥) من طريق عبد اللَّه بن عمر، والبيهقي في (المدخل ١/ ٣٧٨) من طريق القاسم بن نصر البزار، والخطيب في (اقتضاء العلم العمل ص: ٦٥) من طريق أحمد بن زياد البزار، جميعهم عن سريج بن النعمان ثنا فليح بن=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

= سليمان، عن أبي طوالة عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن معمر، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من تعلم علمًا مما يبتغى به وجه اللَّه لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة».

قلت: رواية محمد بن عمارة أخرجها الدارمي في (سننه ١/ ٩٢) دون ذكر الرجل من بني سالم، فقد قال: أخبرنا أبو عاصم حدثنا محمد بن عمارة بن حزم قال: حدثني عبد اللَّه بن عبد الرحمن قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا يطلب هذا العلم أحد لا يريد به إلا الدنيا إلا حرم اللَّه عليه عرف الجنة يوم القيامة».

وقال بن عدي: «له حديث صالح عن عمرو بن شعيب، وقد ضعفه الأئمة المتقدمون، والضعف على حديثه بين».

قال ابن سعد: «له أحاديث، وهو ضعيف».

وقريب منه حديث أنس بن مالك: فقد أخرجه الخطيب في (الجامع لأخلاق الراوي)، فقال: أنا أبو طالب عمر بن إبراهيم بن سعيد الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن عبد اللَّه بن محمد بن صالح المالكي، نا محمد بن سهل بن بيداذ بالأبلة، نا شيبان بن فروخ، قال: نا نافع أبو هرمز، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «**من طلب الحديث أو العلم، يريد به الدنيا لم يجد حرث الآخرة**».

قلت: وهذا حديث واهٍ لوهاء أبي هرمز، قال أبو حاتم البستي: «كان ممن يروي عن أنس ما ليس من حديثه كأنه أنس آخر، ولا أعلم له سماعًا، لا يجوز الاحتجاج به ولا كناية -كذا بالأصل ولعلها حكاية- حديثه إلا على سبيل الاعتبار».

قلت: فهو حديث ساقط واه، وباللَّه الاستعانة.

ولقد حسن وصحح جماعة من الحفاظ هذا الحديث فمنهم:

الحافظ ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ فقد أورده في (صحيحه)، وكذا الحافظ أبو عبد اللَّه الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ في (المستدرك)، فقد قال: «هذا حديث صحيح سنده، ثقات رواته على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد أسنده ووصله عن فليح جماعة غير ابن وهب».

قلت: لو سَلِم فليح بن سليمان من مخالفة من هو أوثق منه، لاحتمل حديثه التحسين، ولكن من كلام الحافظ أبي زرعة وغيره يتضح خلاف ذلك، فقد وهم فليح في إسناده=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد اختلف العلماء في أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم لهذه الآية وما كان في معناها:

فمنع ذلك الزهري وأصحاب الرأي.

وقالوا: لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ لأن تعليمه واجب من الواجبات التي يحتاج فيها إلى نية التقرب والإخلاص، فلا يؤخذ عليها أجرة كالصلاة والصيام، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١].

وأما دليلهم من السنة:

أولًا: حديث عثمان بن أبي العاص، قال: قلت: يا رسول اللَّه؛ اجعلني إمام قومي، قال: «**أنت إمامهم، واقتدِ بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا**

= وَصْلِه إلى رسول اللَّه ﷺ.

وقد صححه الإمام ابن حزم في رسالة (التلخيص لوجوه التخليص) وكذا صححه الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: (رواه أبو داود بإسناد صحيح). (رياض الصالحين، ص: ٢٨١).

وقال الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أخرجه أبو داود وابن ماجه بإسناد جيد» وصححه المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ تبعًا للحاكم، وأورده الحافظ ابن كثير [تفسيره] والحافظ ابن رجب [جمع العلوم] - رحمهما اللَّه -، وغيرهم في معرض الاحتجاج.

ومن الأئمة الذين ضعفوه:

الحافظ العقيلي رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد أورده في ترجمة فليح بن سليمان فقال: «الرواية في هذا الباب لينة». قلت: الأمر كما قال، وقال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذا الحديث من غرائبه التي تفرد بها [ذكر ذلك عندما ترجمه في (سير أعلام النبلاء، ٧/ ٣٥٤)]، وكذا أشار إلى ضعفه الحافظ ابن مفلح الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ ولم يصرح.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لا يأخذ على أذانه أجرًا»[1].

(١) **حديث صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ٢١) من طريق عبد الصمد عن حماد بن سلمة عن الجريري عن أبي العلاء يزيد بن عبد اللَّه بن الشخير عن عثمان بن أبي العاص به.

ورواه عفان وحسن بن موسى وهشام بن الوليد وموسى بن إسماعيل وحجاج بن منهال خمستهم عن حماد بن سلمة عن الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن عثمان به مرفوعًا بإثبات مطرف بين أبي العلاء وعثمان.

أخرجه أحمد (٤/ ٢١٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٣٦)، وأبو داود (٥٣١)، وابن خزيمة (٤٢٣)، والطبراني (٩/ ٥٢)، والحاكم (١/ ٣١٤)، والبيهقي (١/ ٤٢٩) وإسناده قوي.

وقد قال العجلوني في «كشف الخفا» (٢/ ٤٦٥): «أسانيده صحيحة».

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٦٤): «إسناده جيد».

ونقل الشوكاني في «النيل» (٢/ ٤١) عن ابن المنذر ثبوت هذا الحديث.

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المحلى» لابن حزم (٣/ ٩١): «إسناده في غاية الصحة».

وقال «شيخنا» في «البشارة بذكر الأحكام المتعلقة بالإجارة» (ص٩٠): وهو كذلك، وقد اختلط الجريري، إلا أن رواية حماد عنه قبل اختلاطه، وقد تابعه حماد بن زيد عند أحمد (٤/ ٢١)، وهو أيضًا روى عنه قبل الاختلاط.

وله طريق آخر:

أخرجه الحميدي في «المسند» (٩٠٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٦)، والترمذي (٢٠٩)، والطبراني (٩/ ٥٦) (٨٣٧٨) وغيرهم من طرقٍ عن الحسن البصري عن عثمان بن أبي العاص قال: «وإن من آخر ما عهد إليَّ رسول اللَّه ﷺ أن أتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا»، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

قال شيخنا في «البشارة بذكر الأحكام المتعلقة بالإجارة» (ص٢١٠ - ط٢): وقد أشار المزي في «ترجمة الحسن» إلى قول بعض أهل العلم عن رواية الحسن عن عثمان بن أبي العاص: «قيل لم يسمع منه»، وأيده ابن حجر وجزم في «تهذيبه» ترجمة الحسن بأنه لم يسمع منه. =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فإذا كان لا يؤخذ على الأذان أجرًا، فكذلك لا يؤخذ على إمامة الصلاة أجرًا.

ثانيًا: حديث عبد الرحمن[1] بن شبل الأنصاري أن معاوية قال له: إذا

= وهو متعقب بما أخرجه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (١٧٣٢)، والبخاري في «تاريخه» (٦/ ٢١٢) عن أبي داود ثنا أبو عامر عن الحسن قال: «كنا ندخل على عثمان ابن أبي العاص وقد أخلى بيتًا للحديث».

وهذا صريح في أن الحسن سمع عثمان بن أبي العاص، كما بينته في كتابي «الجامع في ذكر رواة المراسيل» يسر اللَّه إتمامه، إلا أن يقال: إن الإدراك لا ينفي عدم السماع، كما أن الأعمش صلى خلف أنس فقد رآه جزمًا ولم يسمع منه، لكن احتمال وجود السماع قوي، ولم أقف على أحد من المتقدمين نفى سماعه منه.

وله طريق آخر:

أخرجه ابن سعد في «طبقاته» (٧/ ٢٩) عن محمد بن عبيد الطنافسي قال: ثنا عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال: بعث رسول اللَّه ﷺ عثمان بن أبي العاص على الطائف، وقال: «**صلِّ بهم صلاة أَضعفهم، ولا يأخذ مؤذنك أجرًا**» وهذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات، وهو على شرط مسلم، وموسى قيل أنه وُلد على عهد رسول اللَّه ﷺ وبعضهم أرَّخه سنة (٦ هـ).

وعلى كلٍّ فمحتمل أن يكون رواه عن عثمان بن أبي العاص، واللَّه أعلم.

وله شاهد عن المغيرة بن شعبة:

أخرجه الطبراني (٢٠/ ٤٣٤) من طريق سعيد بن طهمان القطيعي عن المغيرة قال: سألتُ النبي ﷺ أن يجعلني إمام قومي فقال: «**صلِّ صلاة أضعف القوم ولا تتخذ مؤذنًا يأخذ على أذانه أجرًا**».

لكن قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣) عن بعض رجاله: «لم أجده».

والحديث بكل حال ثابت.

(١) وعند ابن أبي شيبة وقع اسمه عبد اللَّه، وحكى ابن أبي عاصم في «الآحاد» (٤/ ٣٢٦) خلافًا في اسمه، وعلى كل حال فهو صحابي جليل.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أتيت فسطاطي فقم فأخبر ما سمعت من رسول اللَّه ﷺ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**اقْرَؤوا القرآن ولا تَغْلُوا فيه، ولا تَجْفُوا عنه، ولا تَأْكُلُوا به، ولا تَسْتَكْثِرُوا به**»(١).

(١) حديث صحيح.

أخرجه أبو عبيد في «الفضائل» (ص١٠٥، ١٠٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٠، ٤٠١)، وأحمد (٣/ ٤٢٨)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٩٥)، والآجري في «أخلاق حملة القرآن» (٥٦) من طريقين - عن أيوب وهشام الدستوائي - مفترقين - عن يحيى بن أبي كثير عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري عن النبي ﷺ.

وخالفهما جماعة: علي بن المبارك، وأبان بن يزيد العطار، ومعمر، وهمام؛ أربعتهم رووه عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن بشبل به.

هكذا بإثبات زيد بن سلام وجده بين يحيى وأبي راشد.

أخرجه عبد بن حميد (٣١٤)، وأحمد (٣/ ٤٤٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٣٣٢)، و«شرح المعاني» (٣/ ١٨)، وأبو يعلى (١٥١٨)، والبيهقي (٢/ ١٧)، وفي «الشعب» (٢٣٢٤) وغيرهم.

ويبدو لي أن المحفوظ هذه الرواية؛ لأن يحيى يدلس، واحتمال تدليسه هنا ضعيف، ويمكن أن يكون رواه هكذا بإثبات الاثنين، ثم رواه أخرى فدلس الاثنين.

أما أبو حاتم الرازي فقد سأله ولده فقال في «العلل» (٢/ ٦٢ - ٦٣): سألت أبي عن حديث وهيب عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن أبي راشد عن عبد الرحمن بن شبل عن النبي ﷺ قال: «**اقرؤوا القرآن**»، قال أبي: رواه بعضهم، فقال: عن يحيى عن زيد ابن سلام عن أبي سلام عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل عن النبي ﷺ كلاهما صحيح غير أن أيوب ترك من الإسناد رجلين.

وقال شيخنا في «البشارة بذكر الأحكام المتعلقة بالإجارة» (ص٩٠): لم ينفرد أيوب بالإسقاط، إنما تابعه هشام الدستوائي فرواه مثله، وهو من أثبت الناس في يحيى بن أبي كثير، كما نص على ذلك غير واحد من أهل العلم، فلذا إلصاق الإسقاط بيحيى=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

= أولى من إلصاقه بأيوب، واللَّه أعلم؛ لأن أيوب قد توبع، وكذلك يحيى كما سيأتي، وعلى أي ترجيح سواء رجحنا الوجهين كما قال أبو حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ، أو رجحنا رواية من أثبت الواسطة من أجل أن معهم زيادة، وهم ثقات أثبات، فإن الحديث على أي تقدير صحيح لا مرية في صحته.

وقد قال الحافظ في «الفتح» (٨/ ٧١٩): «سنده قوي».

أما الدارقطني في «العلل» (٩/ ٤٧٨) فقد صحح رواية يحيى عن أبي راشد عن عبد الرحمن بن شبل.

ومما يدل على صحة ما قررناه مِن قَبْلُ مِن تصحيحنا للطريق الذي أثبت فيه الواسطة وإلصاق الإسقاط بيحيى بن أبي كثير أنه قد توبع على إثبات الواسطة، تابعه معاوية بن سلام أخو زيد بن سلام وهو ثقة.

فقد أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١١٦) ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم نا محمد بن شعيب بن شابور أخبرني معاوية بن سلام عن أخيه زيد أنه أخبره عن جده أبي سلام عن أبي راشد أنه أخبره قال: كنا مع معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في منزل يقال له مسكن، فلما أذن المؤذن بالأذان الأول أَرسل معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال:

أما إنك من قدماء أصحاب رسول اللَّه ﷺ وفقهائهم فإذا صليت ودخلتَ فسطاطي فقم في الناس، وحدثهم بما سمعت من رسول اللَّه ﷺ، فقام عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: إني سمعت رسول اللَّه يقول: «**اقرؤوا القرآن، واعملوا به، ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا**».

وإسناده جيد رجاله كلهم ثقات، عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم وثقه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٢١٢).

ومحمد بن شعيب بن شابور وثقه جماعة، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق».

وبقية رجاله معدلون. وثَمَّ خلاف آخر على يحيى من طريقين مطروحين: فقد رواه حماد ابن يحيى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ.

أخرجه البزار في «البحر الزخار» (١٠٤٤)، والدارقطني في «العلل» (٤/ ٢٧٣). =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجه الدلالة:

أن من صلى بالناس بأجرة قد أكل به -يعني القرآن-.

ثالثًا: حديث عبادة بن الصامت قال: عَلَّمتُ ناسًا من أهل الصُّفة الكتابَ والقرآنَ فأَهدَى إليَّ رجلٌ منهم قوسًا، فقلتُ: ليست بمالٍ وَأَرْمَي عنها في سبيل اللَّه ﷻ، لآتينَّ رسول اللَّه ﷺ فلأسألنَّهُ؛ فأتيتُهُ فقلت: يا رسول اللَّه؛ رجلٌ أهدى إليَّ قوسًا ممن كنتُ أُعلِّمُهُ الكتابَ والقرآنَ وليست بمالٍ، وأرمي عنها في سبيل اللَّه، قال: «**إن كنتَ تُحِبُّ أن تُطوَّق طوْقًا من نار فاقبلها**»[1].

= وقال البزار: «هذا خطأ، وإنما الخطأ من حماد بن يحيى لأنه لين الحديث، والحديث الصحيح إنما رواه يحيى عن زيد بن سلام عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل به».

وله طريق آخر:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٩٧) في ترجمة الضحاك بن نبراس من طريق يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا، والضحاك هذا متروك.

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص١٠٦)، وأحمد (٥/ ٣٢٤)، والبخاري في «تاريخه» (١/ ٤٤٤)، وأبو داود (٣١٤١ - عون)، ومن طريقه الحاكم (٣/ ٣٥٦)، والبيهقي (٦/ ١٢٥) وغيرهم من طريق بشر بن عبد اللَّه عن عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت به.

وبشر هذا حسن الحديث كان من حرس عمر بن عبد العزيز.

وقد خالفه مغيرة بن زياد الموصلي: فرواه عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة الكندي الشامي عن عبادة بن الصامت به، هكذا بإثبات الأسود.

أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد (٥/ ٣١٥)، وأبو داود (٣٤١٣)، وابن ماجه (٢١٥٧) وغيرهم، ولكن المغيرة بن زياد أكثر أهل العلم على ضعفه. =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

= وقد حكى ابن حزم في «المحلى» (٤/ ١٧٦ - ط إحياء التراث) عن الإمام أحمد أنه قال فيه: «مضطرب الحديث منكر الحديث أحاديثه مناكير».

وقال أيضًا: «كل حديث أسنده فهو منكر» . . .

ومن العلماء من وثقه، وعلى كلٍّ فإن بشرًا أحسن منه.

وقال شيخنا في «البشارة بذكر الأحكام المتعلقة بالإجارة» (ص٨٥ - ط٢): لكن كأن أبا حاتم يشير إلى ترجيح رواية المغيرة، فراجع «علله» (١٧١٦).

والأسود هذا وإن قال الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٦) عنه: «شامي معروف» ووافقه الذهبي.

وقد ادعى البيهقي (٦/ ١٢٥) أنه لا يعرف للأسود سوى هذا الحديث، وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» بذكر ابن حبان له في الثقات، وتصحيح الحاكم له هذا الحديث، وبأنه يحفظ عنه ثلاثة أحاديث أخر ذكرها، إلا أن هذا وحده لا يفيد تعديل الرجل، لاسيما وأن ابن المديني قال عنه: «مجهول»، وقال الذهبي عنه في «الميزان»: «لا يُعرف»، وتبعهما الحافظ في «التقريب» فقال: «مجهول».

وعلى أي حال:

فإن ابن عبد البر قال في «التمهيد» (١١/ ٥١) عقب روايته هذه عن المغيرة بن زياد في ذكر هذا الحديث: «معروف بحمل العلم، لكنه له مناكير هذا منها».

فالإسناد ليس بسالم -وإن كان لمحسنه وجه- فقال: قال ابن عبد البر بعدما ساق هذا الحديث وحديث كعب الآتي عقبه: «هذه الأحاديث منكرة لا يصح شيء منها عند أهل العلم بالنقل» اهـ

وأما الجوزقاني فقد حكم عليه في «الأباطيل» (٥٢٣) بالبطلان.

وقد وهَّى ابن حزم في «المحلى» (١١/ ٥٢) حديث كعب الآتي وغيره في النهي عن أجر التعليم. وأما من ناحية المتن:

فقد قال البيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٢٥) عقبه:

«حديث مختلف فيه على عبادة بن نسي كما ترى، وحديث أبي سعيد وابن عباس -يعني في إباحة أخذ الأجرة- أصح إسنادًا منه».

وقال الصنعاني في «سبل السلام» (٣/ ١١٠) في تعقبه على حديث عبادة: «لو صح؛ =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ رتب الوعيد على أخذ الأجرة من الطاعة والقربة المتمثلة بتعليم القرآن، فدل على أنه لا يجوز أن يأخذ الشخص أجرة على تعليم القرآن، وتبع ذلك أعمال القرب والطاعة عمومًا، واللَّه أعلم.

رابعًا: حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَفِينَا الْأَعْرَابِيُّ وَالْأَعْجَمِيُّ، ، فَقَالَ: «**اقْرَءُوا فَكُلٌّ حَسَنٌ، وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ**»[1].

= فإنه محمول على أن عبادة كان متبرعًا بالإحسان بالتعليم غير قاصدٍ لأخذ الأجرة، فحذَّره النبي ﷺ من إبطال أجره».

وقال ابن حزم في «المحلى» (٨/ ١٩٥، ١٩٦)، (٩/ ٤٩٩):

«حديث عبادة لا يعارض حديث ابن عباس؛ إذ حديث ابن عباس صحيح، وحديث عبادة من رواية مغيرة بن زياد مختلف فيه، واستنكر أحمد حديثه، وفيه الأسود بن ثعلبة فيه مقال، فلا يعارِض الحديث الثابت».

(١) **سنده ضعيف لإرساله: وهو صحيح إلى مرسله، وحسن لغيره بمجموع طرقه**، أخرجه أحمد في مسنده (١٤٨٥٥) وأبو داود (٨٣٠) وسعيد بن منصور في التفسير (١/ ١٥٢) وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٢١٩٧) وأبو بكر البيهقي في شعب الإيمان (٢٣٩٩) وغيرهما من طريق أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ وَحُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَفِينَا الْعَجَمِيُّ وَالْأَعْرَابِيُّ، قَالَ: فَاسْتَمَعَ فَقَالَ: «**اقْرَءُوا فَكُلٌّ حَسَنٌ، وَسَيَأْتِي قَوْمٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ**» وقال ابن حجر في الخيرة المهرة (٦٠٠٩) «هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ».

وأخرجه عبد الرزاق (٦٠٣٤) عن ابن عيينة، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٨٠)، والبيهقي في «الشعب» (٢٦٤١) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن محمد بن المنكدر قال: =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

= خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ فَقَالَ: «**اقْرَءُوا فَكُلٌّ كِتَابُ اللهِ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ يُقِيمُونَهُ إِقَامَةَ الْقِدْحِ، وَيَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ**» قال ابن حجر في المطالب العالية (٣٢٦٦): هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، مرسلًا، وقال البيهقي: هكذا رواه الثوري مرسلًا وكذلك رواه ابن عيينة عن ابن المنكدر مرسلًا.

فرواية السفيانين: ابن عيينة والثوري، المرسلة أعلت رواية حميد الأعرج وأسامة بن زيد الموصولة، لأن السفيانين أوثق، والراجح رواية السفيانين للحديث عن ابن المنكدر مرسلًا؛ لأنهما أوثق من حميد وأسامة، وللحديث شاهدان، الأول: من حديث سهل بن سعد، والثاني: موقوف على حذيفة.

أما حديث سهل بن سعد رضي الله عنه فله عنه طريقان:

١- طريق بكر بن سوادة، عن وفاء بن شريح، عن سهل، وله عن بكر طريقان:

أ- طريق عمرو بن الحارث.

أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٥٢٠ رقم ٨٣١).

ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٥٧٩ رقم ٢٤٠٤).

وأخرجه ابن حبان في كتاب «الثقات» (٥/ ٤٩٨)، وفي «صحيحه» (٢/ ٦٩ رقم ٧٥٧/ الإحسان) و(٨/ ٢٥٦ رقم ٦٦٩٠/ الإحسان). والطبراني في «الكبير» (٦/ ٢٥٤ رقم ٦٠٢٤).

ثلاثتهم من طريق عَبْدِ اللهِ بنْ وَهبٍ، عَنْ عمرو بن الحارث، عن بكر بن سَوَداة، عن وَفَاء بن شُريح، عن سهل بن سعد الساعدي، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا ونحن نقترئ، فقال: «**الحمد لله، كتاب اللَّه واحد، وفيكم الأحمر، وفيكم الأبيض، وفيكم الأسود، اقرؤوه قبل أن يقرأه أقوام يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل أجره ولا يتأجَّله**».

وسنده ضعيف؛ وَفَاء بن شُريح الصَّدَفي الحضرمي المصري يروي عن سهل بن سعد رضي الله عنه، وهو مقبول من الطبقة الرابعة كما في «التقريب»، فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٤٩٧ - ٤٩٨)، ويروي عنه بكر بن سواده وزياد بن نعيم. انظر: «الجرح والتعديل» (٩/ ٤٩رقم ٢١٠)، و«التهذيب» (١١/ ١٢١ رقم ٢٠٧).

ب- طريق ابن لهيعة، واختلف عليه. =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

= فأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص١٣٨ رقم ٣٤٥).

وأبو داود في الموضع السابق مقرونًا برواية عمرو بن الحارث.

ومن طريقه البيهقي في الموضع السابق من «الشعب».

أما أبو عبيد فمن طريق حجاج، وأما أبو داود فمن طريق عبد اللَّه بن وهب، كلاهما عن ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة، عن وفاء بن شريح، عن سهل بن سعد باللفظ السابق.

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٣٨) من طريق الحسن بن موسى الأشيب، عن ابن لهيعة، وهذا موافق لرواية عمرو بن الحارث، عن بكر، ورواية حجاج وابن وهب عن ابن لهيعة.

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٤٦ و ١٥٥) و (٥/ ٣٣٨).

والفريابي في «فضائل القرآن» (ص٢٤٤ - ٢٤٥ رقم ١٧٥).

أما الإمام أحمد فمن طريق حسن بن موسى الأشيب ويحيى بن إسحاق، وأما الفريابي فمن طريق قتيبة بن سعيد، ثلاثتهم عن ابن لهيعة، به نحو اللفظ السابق، إلا أنه جعله من مسند أنس بن مالك.

والظاهر أن ابن لهيعة يرويه من حديث سهل وأنس كليهما، فإن أبا عبيد رواه في الموضع السابق من طريق حجاج عنه إلى سهل، ثم أتبعه برقم (٣٤٦) بروايته عن حجاج، عن ابن لهيعة أيضًا إلى أنس، وكذا الإمام أحمد، رواه عن الحسن بن موسى الأشيب، عن ابن لهيعة، به عن سهل وعن أنس، فهاتان قرينتان قويتان تدلان على أن ابن لهيعة رواه مرة هكذا ومرة هكذا، واللَّه أعلم.

وأما حديث حذيفة فأخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (١/ ٢٤٩) وهو موقوف عليه، ولفظه: (تشكيل) «لَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ، لَا يَدَعُونَ مِنْهُ أَلِفًا وَلا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ».

وهذا وإن كان موقوفًا على حذيفة، فله حكم الرفع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي، وسنده إلى حذيفة رجاله ثقات، لكنه ضعيف لأن الأعمش مدلِّس ولم يصِّرح بالسماع، وعليه فالحديث بمجموع هذه الطرق حسن لغيره، واللَّه أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واستدلوا بشيء من النظر:

فقالوا: لا تجوز الإجارة على هذه القربات - أي: تعليم القرآن، والتعليم، والإمامة، والأذان، ونحوها من الطاعات-، كما لا تجوز الإجارة على الصلاة، والصيام.

يقولون: أنتم تتفقون معنا على أنه لا يجوز أن يستأجر شخص شخصًا من أجل أن يصوم عنه، وتتفقون معنا على أنه لا يجوز أن يستأجر شخص شخصًا من أجل أن يصلي عنه، وإذا كنا متفقين على أنه لا يجوز أن يستأجر شخص آخر للصلاة، ولا أن يستأجره للصيام.

فنقول: تعليم القرآن، والأذان، وتعليم العلم كالصلاة، أليس المراد بها أن يتحصل صاحبها على الأجر والمثوبة؟

قلنا: بلى.

قالوا: ما دام أنه يريد تحصيل الأجر والمثوبة والكل قربة، وكما حرم أصل الأجرة على هذه القربة، يحرم أصل الأجرة على هذه القربة، بجامع كون كل منهما طاعة وقربة للَّه ﷻ[1].

القول الثاني: لا يجوز أخذ الأجرة على الإمامة في الصلاة إلا للضرورة والحاجة:

وإلى هذا القول ذهب المتأخرون من الحنفية، وهو قول عند الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمهم اللَّه-.

---

(١) انظر: «شرح زاد المستنقع» لمحمد المختار الشنقيطي (دروس صوتية).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإليك أقوالهم:

قال ابن عابدين الحنفي:

«المفتى به في مذهب المتأخرين جواز الاستئجار على تعليم القرآن والإمامة والأذان للضرورة»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه اللَّه تعالى- عند ذكره للخلاف بين العلماء في المسألة:

«وقيل: يجوز أخذ الأجرة عليها للفقير دون الغني، وهو القول الثالث في مذهب أحمد، كما أذن اللَّه لوليِّ اليتيم أن يأكل مع الفقير ويستغني مع الغني[٢]، وهذا القول أقوى من غيره، على هذا فإذا فعلها الفقير لله، وإنما أخذ الأجرة لحاجته إلى ذلك، وليستعين بذلك على طاعة اللَّه، فاللَّه يأجُرُه على نيِّتِهِ، فيكون قد أكل طيبًا وعمل صالحًا، وأما إذا كان لا يقرأ القرآن إلا لأجل العُروُض، فلا ثواب لهم على ذلك»[٣].

واستدلوا على ذلك بأدلة:

منها: ما يتعلق بعدم الجواز في الأصل، وهي نفس أدلة القول الأول.

وأما تقييدهم الأمر بالضرورة والحاجة، فلعدة تعليلات حاصلها: هو ظهور التواني في الأمور الدينية، وكل الناس في الاحتساب، فلو امتنع

---

(١) انظر: «حاشية رد المحتار» (١/ ٥٦٢).

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣١٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الجواز تعطلت المساجد، وضاعت صلاة الجماعة، وهذا خلاف ما أمر به الشرع، وحينئذٍ يجوز للإمام أخذ الأجرة على إمامته، فإذا فعلها للَّه تعالى، وأخذ الأجرة لحاجته إليها ويستعين بها على العبادة؛ لأن الكسب على العيال واجب، فاللَّه تعالى يأجره على نيته، ويكون قد أكل طيبًا، وعمل صالحًا؛ لأنه جمع بين عبادتين، وهما الإمامة، والسعي على العيال، وإنما الأعمال بالنيات»[١].

القول الثالث: يجوز أخذ الأجرة على الإمامة بشرط أن ينضم إليها الأذان، أو القيام على المسجد، فأما إن كانت مفردة فلا يجوز:

وإلى هذا ذهب المالكية في المشهور عندهم.

وإليك أقوالهم:

قال خلف بن أبي القاسم القيرواني المالكي: «من استأجر رجلًا على أن يؤذن لهم ويقيم ويصلي بهم جاز، وكان الأجر إنما وقع على الأذان والإقامة والقيام بالمسجد لا على الصلاة»[٢].

وقال ابن جزي المالكي: «لا تجوز الأجرة على الصلاة والصيام، وتجوز الإجارة على الإمامة مع الأذان والقيام بالمسجد لا على الصلاة بانفرادها»[٣].

---

(١) انظر: «أخذ المال على أعمال القرب» للشيخ عادل شاهين (ص٢١٧).

(٢) انظر: «تهذيب المدونة الكبرى» (٣/ ١٢٢).

(٣) انظر: «القوانين الفقهية» (ص١٨١) بتصرف يسير جدًّا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ووجه قولهم: ما قاله ابن القاسم:

«وإنما جوز مالك هذه الإجارة؛ لأنه إنما أوقع الإجارة في هذا على الأذان والإقامة وقيامه على المسجد، ولم يقع من الإجارة على الصلاة بهم قليل ولا كثير»(١).

القول الرابع: يجوز مطلقًا أخذ الأجرة على الإمامة:

وإلى هذا ذهب ابن عبد الحكم من المالكية، وتبعه بعض المالكية، وهو وجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

وإليك أقوالهم:

قال ابن العربي المالكي: «الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان، والصلاة، والقضاء، وجميع الأعمال الدينية، فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله، وفي كل واحد منها يأخذ النائب أجرة كما يأخذ المستنيب، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «**ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة**»(٢)»(٣).

قال ابن جزي المالكي: «لا تجوز الأجرة على الصلاة والصيام، وتجوز الإجارة على الإمامة مع الأذان والقيام بالمسجد لا على الصلاة بانفرادها، ومنعها ابن حبيب مفترقًا ومجتمعًا، وأجازها ابن عبد الحكم مفترقًا ومجتمعًا»(٤).

---

(١) انظر: «المدونة الكبرى» (٣/ ٤٣١).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٧٧٦).

(٣) كما في «عارضة الأحوذي» (٢/ ١٣).

(٤) انظر: «القوانين الفقهية» (ص١٨١) بتصرف يسير جدًّا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي الشافعي:

«قال الشافعي: أخْذ الأجرة على الإمامة في الفروض لا تجوز، ويجوز في النوافل. ولأصحابه في جواز ذلك في التراويح وجهان»[١].

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أما دليلهم من كتاب الله ﷻ:

فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾.

قال ابن العربي[٢]: «هم الذين يقدمون لتحصيلها، ويوكلون على جمعها، وهذا يدل على مسألة بديعة؛ وهي أن ما كان من فروض الكفايات فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه، ومن ذلك الإمامة، فإن الصلاة وإن كانت متوجهة على جميع الخلق، فإنَّ تَقَدُّمَ بعضهم بهم من فروض الكفاية، فلا جرم يجوز أخذ الأجرة عليها، وهذا أصل الباب، وإليه أشار النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤونة عاملي فهو صدقة**»[٣].

---

(١) انظر: «جواهر العقود» (١/ ٢١٥).

(٢) كما في «أحكام القرآن» (٤/ ٣٢٣).

(٣) صحيح، تقدم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أما دليلهم من السنة:

أولًا: حديث سهل بن سعد الساعدي يقول: إني لفي القوم عند رسول اللَّه ﷺ إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول اللَّه؛ إنها قد وهبت نفسها لك فرَ فيها رأيك، فلم يُجبها شيئًا، ثم قامت فقالت: يا رسول اللَّه؛ إنها قد وهبت نفسها لك، فرَ فيها رأيك، فلم يجبها شيئًا، ثم قامت الثالثة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك فرَ فيها رأيك، فقام رجلٌ فقال: يا رسول اللَّه؛ أنكحنيها، قال: «**هل عندك من شيء؟**» قال: لا، قال: «**اذهب فاطلب ولو خاتمًا من حديد**»، فذهب فطلب ثم جاء فقال: ما وجدت شيئًا ولا خاتمًا من حديد، فقال: «**هل معك من القرآن شيء؟**» قال: معي سورة كذا وسورة كذا، قال: «**اذهب فقد أنكحتكها بما معكَ من القرآن**»[1].

ثانيًا: حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: انطلق نفرٌ من أصحاب النبي ﷺ في سفرةٍ سافروها حتى نزلوا على حَيٍّ من أحياء العرب فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، فلُدِغَ سيد ذلك الحيِّ، فسَعَوا له بكل شيءٍ، لا ينفعه شيءٌ، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط؛ إن سيدنا لُدِغَ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحدٍ منكم من شيءٍ؟ فقال بعضهم: نعم واللَّه إنِّي لأرقِي، ولكن واللَّه لقد استضفناكم فلم تُضيِّفُونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعْلًا، فصالحوهم على قطيعٍ من الغنمِ، فانطلق يتفل عليه

(١) صحيح، أخرجه البخاري (٥١٤٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، فكأنما نشط من عِقالٍ، فانطلق يمشي وما به قلبَةٌ، قال: فأوفوهم جُعْلَهُم الذي صالحُوهم عليه، فقال بعضهم: اقسِمُوا، فقال الذي رقى، لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا، فقدِموا على النبي ﷺ فذكروا له، فقال: «**وما يُدريك أنها رُقْيَةٌ؟**»، ثم قال: «**قد أصبتم، اقسِمُوا واضربوا لي معكم سهمًا**»[1][2].

وقد تقدم ذكر أقوال أئمة المذاهب من المتقدمين.

* * *

(١) صحيح، أخرجه البخاري برقم (٢٢٧٦).

(٢) وقد جاء في تعليق المُحققين أحمد شاكر وحامدٍ الفقي على «مختصر المنذري» (٥/ ٧١) ما نصه: ليس في الحديث دلالة على أخذ الأجرة لا على قراءة القرآن، ولا على تعليمه، فإن أهل الحي ما طلبُوا أبا سعيد ليقرأ لهم قرآنًا ولا ليعلمهم، وإنما طلبوه ليعالج مريضهم، فطلبوه طبيبًا لا قارئًا ولا معلمًا وهو لم يجهر بما قرأ، ولم يُعلمهم ما قرأ، ولم يكن يعلم أن في ذلك شفاء المريض، ولكنه أيقن أن اللَّه عاقب أهل الحي على منعهم أبا سعيد ورفقته حقهم من الضيافة، فسلط على رئيسهم ما لسعة من الهوام ليلجئهم إلى أبي سعيد ورفقته، ويضطرهم إلى أن يرضخوا لحكمه في ما يطلب من الجُعْل لأنه ورفقته بأشد الحاجة إلى الطعام، كل هذا فهمه أبو سعيد وصحبه، وعلى ذلك لم يقع من أبي سعيد ولا غيره من صحبه أنهم فعلوا مرة أخرى ولو أنهم فهموا ذلك على أنه قاعدة مضطردة لفعلوه، وتتابعوا على فعله ولاشتهر ذلك، واللَّه أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فتاوى بعض العلماء المعاصرين

قال الشيخ ابن جبرين -رحمه اللَّه تعالى-:

«الأذان من القربات، فلا يصح أن يقول: أؤذن لكم بكذا وكذا، أو: أؤمكم وأصلي بكذا وكذا، يعني: أن يفرض أجرة على أن يصلي بهم، أو يؤذن لهم.

واستثنوا من ذلك: الرزق من بيت المال، فلا يصح أجرة، ولكن يصح جعالة، فإذا قال مثلًا صاحب المسجد: من أذن بهذا المسجد فأنا أتبرع له بكذا وكذا، من دون أن يكون هناك أجرة، فله أن يأخذها، وهكذا من قام في خدمة المسجد وحراسته، فتبرع له بكذا وكذا، أو من قام في إمامة المسجد، فتبرع له بكذا وكذا، أو من قام بحراسة مدرسة خيرية، فتبرع له بكذا وكذا، فهذه كلها تُسمى جعالة، فله أن يأخذها»[1].

وسُئل الشيخ ابن باز -رحمه اللَّه تعالى-:

ما حكم تحديد الإمام أجرة لصلاته بالناس، خصوصًا إذا كان يذهب لمناطق بعيدة ليُصلي بهم التراويح؟

فأجاب -رحمه اللَّه تعالى-:

«التحديد ما ينبغي وقد كرهه جمع من السلف، فإذا ساعدوه بشيء غير

(١) انظر: «إبهاج المؤمنين بشرح عمدة السالكين» (٢/ ١٠٤، ١٠٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

محدد فلا حرج في ذلك، أما الصلاة فصحيحة لا بأس بها -إن شاء الله-، ولو حددوا له مساعدة؛ لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك، لكن ينبغي ألا يفعل ذلك وأن تكون المساعدة بدون مشارطة، هذا هو الأفضل والأحوط كما قاله جمع من السلف -رحمة اللَّه عليهم-، وقد يستأنس لك بقوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: «**واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا**»[1] وإذا كان هذا في المؤذن فالإمام أولى، والمقصود أن المشارطة في الإمامة غير لائقة، وإذا ساعده الجماعة بما يُعينه على أجرة السيارة فهذا حسن من دون مشارطة»[2].

وسُئل الشيخ العثيمين -رحمه اللَّه تعالى-:

هل يجوز أخذ أجر على قراءة القرآن وعلى الأذان وعلى الصلاة أم لا يجوز ذلك؟

فأجاب -رحمه اللَّه تعالى-:

«الإمام يشغل منصبًا دينيًّا عظيمًا، وإذا كان منصبه منصبًا دينيًّا فإنه لا يحل له أخذ الأجرة عليه؛ لأن أمور الدين لا تجوز المؤاجرة عليها.

وقد سُئل الإمام أحمد عن رجل قال لقوم: لا أصلي بكم القيام في رمضان إلا بكذا وكذا.

فقال -رحمه اللَّه تعالى-: «نعوذ باللَّه، ومن يُصلي خلف هذا؟!».

---

(١) ثابت، تقدم تخريجه.

(٢) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته المنشورة في رسالة: «الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح» لابن باز رحمه الله.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما أخذ الرزق من بيت المال على الإمامة، فإن هذا لا بأس به؛ لأن بيت المال يُصرف في مصالح المسلمين، ومن مصالح المسلمين إمامتهم في مساجدهم، فإذا أعطي الإمام شيئًا من بيت المال فلا حرج عليه في قبوله، وليس هذا بأجرة، وكذلك لو قُدِّر أن المسجد بناه أحد المحسنين وتكفل بجعل شيء من ماله لهذا الإمام، فإنه لا بأس بأخذه؛ لأن هذا ليس من باب المؤاجرة، ولكنه من باب المكافأة، ولهذا لم يكن بين الإمام وصاحب هذا المسجد اتفاق وعقد على شيء معلوم من المال، وإنما هذا الرجل يتبرع كل شهر بكذا لهذا الإمام، وهذا ليس من باب المؤاجرة في شيء، واللَّه أعلم[1].

وسُئل الشيخ العثيمين أيضًا:

عندي ولد يحفظ القرآن والحمد لله، ومتفقِّه في الدين جيدًا، ويعمل إمام جامع يخطب ويصلي، لكنه يأخذ على ذلك أجرًا من صاحب المسجد؛ هل هذا الأجر هو كل ما له عند اللَّه من الأجر عن الإمامة؛ لأنه أخذه من الدنيا أم يكون له أجر؟ نرجو منكم إفادة.

فأجاب -رحمه اللَّه تعالى-:

«العوض الذي يُعطاه من قام بطاعة من الطاعات المتعدي نفعها للغير، تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون ذلك بعقد الإجارة.

---

(١) انظر: «فتاوى نور على الدرب» لابن عثيمين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مثل أن يتفق هذا العامل القائم بهذه الطاعة مع غيره على عقد إجارة ملزمة يكون فيها كل من العوضين مقصودًا، فالصحيح أن ذلك لا يصح، كما لو قام أحد بالإمامة، أو بالأذان بأجرة ذلك؛ لأن عمل الآخرة لا يصح أن يكون وسيلة لعمل الدنيا، فإن عمل الآخرة أشرف وأعلى من أن يكون وسيلة لعمل الدنيا الذي هو أدنى، قال اللَّه تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾ إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى: ١٦- ١٩].

القسم الثاني: أن يأخذ عوضًا على هذا العمل على سبيل الجعالة.

مثل أن يقول قائل: من قام بالأذان في هذا المسجد له كذا وكذا، أو: من قام بالإمامة في هذا المسجد فله كذا وكذا، فالصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة أن ذلك جائز؛ لأن هذا العلم ليس أجرة، وليس ملزمًا.

القسم الثالث: وهو أن كون العوض مبذولًا من بيت المال، تبذله الدولة لمن قام بهذا العمل، فهذا جائز ولا شك فيه؛ لأنه من المصارف التي يُصرف إليها بيت المال، وأنت مستحق له بمقتضى هذا العمل، فإذا أخذتَه فلا حرج عليك، ولكن ينبغي أن يُعلم أن هذه الأعواض التي تباح لمن قام بمثل هذه الوظائف لا ينبغي أن تكون هي مقصود العبد، فإنه إذا كانت مقصوده حُرم من أجر الآخرة، أما إذا أخذه ليستعين بها على طاعة اللَّه، وعلى القيام بهذا العمل؛ فإنه لا تضره، وليعلم أن أخذ الأجرة على القراءة على المريض لا بأس بها؛ لأنها ليست من هذا الباب، وقد ورد في السنة ما يدل على جوازها»[1].

(١) انظر: «فتاوى نور على الدرب» لابن عثيمين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وسئل الشيخ الفوزان:

أعمل في محل تجاري قريب من المسجد، وقد طلب مني إمام المسجد أن أصلي بالناس إمامًا بدلًا عنه مقابل ٧٠٠ ريال شهريًّا، مع أنه يتسلم من الأوقاف أكثر من هذا المبلغ، وقد سمعت من بعض الناس أنه لا يجوز. أرجو إفتائي ولكم الشكر.

فأجاب -حفظه اللَّه تعالى-:

«يجب على من تولى عملًا من أعمال المسلمين أن يقوم به على الوجه المطلوب، سواء كان إمامة مسجد أو غيرها، وإمام المسجد أولى بالقيام بواجبه؛ لأنه قدوة، وإذا كان لا يستطيع القيام بإمامة المسجد، فلا يجوز له أن يتولاها، بل يجب عليه أن يتركها لغيره ممن يقوم بها، لكن لو قدر أن شخصًا يؤم في مسجد وعرض له عارض من عذر اقتضى أن ينيب غيره مقامه إلى أن يزول ذلك العذر ثم يباشر عمله فلا بأس، أما المشارطة في هذا فهي لا تجوز، كما لا يجوز للإنسان أن يتولى إمامة المسجد ويأخذ الراتب وهو لا يصلي بالناس، وإنما يأتي بشخص يتفق معه على أنه ينوب عنه ببعض الراتب، ويكون هذا بصفة دائمة، كما يفعل بعض أئمة المساجد الذين لا يبالون، فإن هذا حرام وأكل للمال بالباطل واحتيال محرم»[1].

* * *

(١) انظر: «المنتقى من فتاوى الفوزان» (٨٠/ ٥٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الترجيح

بالنظر فيما سبق من أدلة، وما ورد عليها من مناقشات، والجواب عنها؛ يظهر رُجحان القول الثاني؛ وهو: أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الإمامة في الصلاة إلا للضرورة والحاجة، وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، واختاره له مذهبًا، وذكر أقوى الأقوال، وأقربها إلى الصواب.

ويعود سبب رجحان هذا القول لما يأتي:

أولًا: قوة ما استدلوا به من المنقول والمعقول.

فحديث عثمان بن أبي العاص دلالته قوية في ذلك.

وبيان ذلك: أن النبي ﷺ لما نهى عن اتخاذ المؤذن الذي يأخذ أجرة على أذانه دل ذلك على أن الإمامة لا يؤخذ عليها الأجر من باب أولى، وذلك لكونها أدخل في باب القربة من الأذان، وأشد تعلقًا بذمة المكلف من الأذان.

ثانيًا: ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى إنما هي تعليلات عقلية يمكن مناقشتها والرد عليها.

ثالثًا: هذا القول أقرب إلى مقاصد الشريعة ومصالحها؛ لأن فيه المحافظة على الدين من جهة إقامة صلاة الجماعة، وإحياء المساجد، فإن القول بالمنع مطلقًا يترتب عليه إضاعة صلاة الجماعة، وتعطّل

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المساجد - أحيانًا -، وهذا لا يخفي فساده.

رابعًا: هذا القول أعدل الأقوال؛ لتوسطه بين المانعين مطلقًا، والمجوزين مطلقًا، فإن القول بمنع الاستئجار على الإمامة مطلقًا يوقع في الحرج والضيق والمشقَّة على المسلمين، والمشقة تجلب التيسير.

والقول بالجواز مطلقًا ينافي قصد القربة إلى اللَّه تعالى، وإخلاص العمل له، وبخاصة إذا لم يقصد العمل إلا للأجرة، وأما إذا قصد العمل للَّه تعالى وللأجرة، فإن ذلك فيه ما فيه.

قال ابن القيم - رحمه اللَّه تعالى -[1]:

«كمن يصلي بالأجرة فهو لو لم يأخذ الأجرة صلى، ولكنه يصلي للَّه وللأجرة، فهذا لا يقبل منه العمل، وإن كانت النية شرطًا في سقوط الفرض وجب عليه الإعادة، فإن حقيقة الإخلاص التي هي شرط في صحة العمل والثواب عليه لم توجد، والحكم المعلق بالشرط عُدِمَ عند عَدَمِه، فإن الإخلاص هو تجريد القصد طاعة للمعبود، ولم يؤمر العبد إلا بهذا، فإذا كان هذا هو المأمور به فلم يأتِ به بقي في عُهدة الأمر، وقد دلت السنة الصريحة على ذلك، كما في قوله ﷺ: «**يقول اللَّه ﷻ يوم القيامة: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل عملًا أشرك فيه غيري فهو كله للذي أشرك به**»[2].

---

(١) في «الإعلام» (٢/ ١٦٣).

(٢) وهو حديث ثابت، أخرجه مسلم (٢٩٨٥) بلفظ: «قال اللَّه -تبارك وتعالى-: أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملًا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه».

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

كتبه
أبو عبد الرحمن
عيد بن أحمد فؤاد
مصر - الفيوم - الصوفي
٠١٢٢٢٩٨٦٠٩٢
eeaeid@yahoo.com

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفهرس

مقدمة الشيخ محمد بن عبده ٥

مقدمة الشيخ محمد بن عمر النحاس ٧

مقدمة المؤلف ٢٩

أخذ المال على الإمامة ٣٥

تمهيد ٣٥

القول الأول: عدم جواز أخذ الأجرة على الإمامة في صلاة التراويح ٣٧

الأدلة من كتاب اللَّه ﷻ ٣٩

الأدلة من السنة ٤٦

الأدلة من النظر ٥٦

القول الثاني: لا يجوز أخذ الأجرة على الإمامة في الصلاة إلا للضرورة والحاجة ٥٦

الأدلة على ذلك ٥٧

القول الثالث: يجوز أخذ الأجرة على الإمامة بشرط أن ينضم إليها الأذان، أو القيام على المسجد، فأما إن كانت مفردة فلا يجوز ٥٨

القول الرابع: يجوز مطلقًا أخذ الأجرة على الإمامة ٥٩

دليلهم من كتاب اللَّه ﷻ ٦٠

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

دليلهم من السنة ٦١
فتاوى بعض العلماء المعاصرين ٦٣
فتوى الشيخ ابن جبرين -رحمه اللَّه تعالى- ٦٣
فتوى الشيخ ابن باز -رحمه اللَّه تعالى- ٦٣
فتوى الشيخ العثيمين -رحمه اللَّه تعالى- ٦٤
فتوى الشيخ الفوزان ٦٧
الترجيح ٦٨
الفهرس ٧١

* * *